

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

القسم العام



مذكرة نهاية الدراسة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي

الموضوع:

قواعد توزيع الاختصاص في القضاء الإداري
الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة:

✍ بن بدرة عفيف

✍ حمودي فطيمة الزهرة ليندة

تاريخ المناقشة: 2018/06/26

لجنة المناقشة	
الرئيس:	حميدة فتح الدين
المشرف والمقرر:	بن بدرة عفيف
المناقش:	مجبر فاتحة

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

قال الله تعالى: ﴿وَلَنَنْشُكْرَنَّهُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

في البداية أشكر الله عز وجل الذي أمانني لإتمام هذا العمل المتواضع

لأن الاعتراف بالجميل ما هو إلا جزء يسير من رده
كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا
البحث

سواء من قريب أو من بعيد ، كما يسعدني أن أتقدم بأسمى
التقدير وجزيل الشكر

إلى الأستاذ المشرف *الدكتور بن بكرة عفيف* الذي وافق
على الإشراف عليّ ولم يبخل عليّ بنصائحه القيمة التي مهدت لي
الطريق لإنجاز هذا البحث ، و لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر
والعرفان

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة
دون أن أنسى كل أساتذة وعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية
بجامعتي سطيف و مستغانم.

إهداء

اللهم إني أسألك باسمك العظيم أن تجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم.

اللهم اجعل لنا في كل حرف من أسطر هذا العمل المتواضع أجرا لأهديه والداي جعل الله طاعتهما بعد عبادته واجبة

. قال عز وجل : "وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحسانا..." سورة الإسراء الآية 22.

إلى أغلى امرأة في الوجود، إلى نبع الحنان، إلى التي جعل الله تحت قدميها الجنان، إلى التي كانت نصائحها لي ذخرا، ودعاؤها لي سترا، إلى أحن قلب في الوجود أُمي الحبيبة حفظها الله وأطال عمرها.

إلى سندي في الحياة، إلى الذي أعتز بوجوده، إلى الذي أعطاني دوما ولم يجرمني يوما، إلى من لم يخل عليا بالنصح والدعاء، إلى الذي غرس فيا معاني الأخلاق وعلمني أن الحياة كفاح وأن وراء كل تعب نجاح، إلى مثلي الأعلى أبي الغالي حفظه الله وأطال عمره.

إلى سمات الحب وفوانيس عيوني، إلى زهور الحدايق الرائعة وورود البساتين اليبانة إخوتي

مع تمنياتي لهم جميعا بالنجاح وأن يسيروا في نفس مسيرتي و يصبحوا أفضل مني

إلى ناصحي و قدوتي و معيني، مشرفي "الدكتور بن بدره عفيف"

إلى كل أصدقائي الأعزاء ، إلى كل من علمني حرفا ،

إلى كل من أحببت وكل من سكن قلبي

إلى كل من عرفت والتقيت بهم

إلى كل من دعا لي بالخير و بالتوفيق

إلى كل من لم يجد اسمه فغضب....

حمودي فطيمة الزهرة ليندة

فهرس

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: قواعد اختصاص المحاكم الإدارية
8.....	المبحث الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية
9.....	المطلب الأول: معايير اختصاص المحاكم الإدارية
9.....	الفرع الأول: المعيار العضوي أساس اختصاص المحاكم الإدارية
10.....	اولا: مفهوم المعيار العضوي
10.....	1 _ تعريف المعيار العضوي
11.....	2 _ الأساس القانوني و القضائي للمعيار العضوي
13.....	ثانيا: الهيئات الإدارية الممثلة للمعيار العضوي كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية
14.....	1 _ الدولة
14.....	2 _ الولاية
14.....	3 _ البلدية
15.....	4 _ المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
16.....	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي أساس اختصاص المحاكم الإدارية
16.....	أولا : مفهوم المعيار الموضوعي
17.....	1 _ تعريف المعيار الموضوعي
17.....	2 _ الأساس القانوني للمعيار الموضوعي

ثانيا: مجالات الأخذ بالمعيار الموضوعي.....18

1 _ القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية18

أ _ القرارات الصادرة من البلديات و المصالح الإدارية التابعة للبلدية.....19

ب _ قرارات الولايات و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية19

ج _ قرارات المؤسسات العمومية (المصالح غير الممركزة)20

2 _ بعض المنازعات الخاصة بالهيئات غير الإدارية التابعة للقانون الخاص20

أ _ المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تمارس صلاحيات السلطة العامة21

ب _ منازعات المستثمرات الفلاحية23

المطلب الثاني: الإستثناءات المقررة على اختصاص المحاكم الإدارية25

الفرع الأول: الإستثناءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....26

أولا: منازعات مخالفات الطرق (الإعتداءات الواقعة على الطرق العامة)27

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث المركبات التابعة لإحدى الهيئات الإدارية...30

ثالثا: منازعات الترقيم المؤقت و القضايا التابعة للأقطاب المتخصصة31

1 _ المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري القائمة بين الأشخاص الخاضعة

للقانون الخاص.....31

2 _ القضايا التابعة لاختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة المنعقدة على مستوى بعض

المحاكم العادية32

الفرع الثاني: بعض الإستثناءات المقررة بموجب نصوص خاصة32

أولا: المنازعات المتعلقة بالجمارك و الجنسية33

- 1 _ المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك.....33
- 2 _ المنازعات المتعلقة بنفي أو إثبات التمتع بالجنسية34
- ثانيا: المنازعات المتعلقة بالأموال الوطنية الخاصة و منازعات الضمان الإجتماعي.....34
- 1 _ في المنازعات المتعلقة بالأموال الوطنية الخاصة34
- 2 _ في المنازعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي35
- أ _ في المنازعات العامة36
- ب _ في المنازعات الطبية37
- المبحث الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية37
- المطلب الأول: قاعدة الموطن كأساس للإختصاص الإقليمي40
- الفرع الأول: مفهوم الموطن بصفة عامة41
- أولاً: فكرة الموطن في ظل القانون الروماني41
- ثانيا: فكرة الموطن في ظل القانون الأنجلوساكسوني41
- ثالثاً: الموطن حسب بعض القوانين الأخرى41
- الفرع الثاني: مفهوم الموطن في القانون المدني الجزائري.....42
- أولاً: الموطن هو محل وجود السكن الرئيسي.....42
- ثانيا: الموطن هو محل الإقامة العادي42
- ثالثاً: الموطن على أساس النشاط.....43
- رابعاً: موطن المدعى عليه43

43..... خامسا: محل الإقامة

المطلب الثاني : الإستثناءات الواردة على الإختصاص الإقليمي في قانون الإجراءات المدنية و

الإدارية 44

الفرع الأول: إعتداد النشاط كأساس للإختصاص الإقليمي 44

الفرع الثاني : اختصاص المحاكم الإدارية على قواعد أخرى 46

الفصل الثاني: إختصاصات مجلس الدولة 48

المبحث الأول: الإختصاص القضائي لمجلس الدولة 50

المطلب الأول: مجلس الدولة قاضي حكم 51

الفرع الأول: مجلس الدولة قاضي أول و آخر درجة (إبتدائي نهائي) 51

أولا: معيار اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة 52

1 _ السلطات الإدارية المركزية 53

2 _ الهيئات العمومية الوطنية..... 54

3 _ المنظمات المهنية الوطنية 55

ثانيا: أنواع الدعاوى أمام مجلس الدولة 55

1 _ دعوى الإلغاء 56

2 _ دعوى التفسير 61

3 _ دعوى تقدير و فحص المشروعية 63

الفرع الثاني : مجلس الدولة قاضي ثاني درجة (قاضي استئناف) 64

أولاً: شروط قبول الطعن بالإستئناف	65
1 _ محل الإستئناف	66
2 _ الطاعن.....	67
3 _ الإجراءات	67
4 _ الميعاد	67
ثانياً: آثار الإستئناف	68
1 _ الأثر غير الموقف	68
2 _ الأثر الناقل	68
المطلب الثاني : مجلس الدولة قاضي نقض	68
الفرع الأول : شروط قبول الطعن بالنقض	70
أولاً: محل الطعن بالنقض	70
1 _ الأحكام القضائية الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية	71
2 _ القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بحكم الرقابة التي يمارسها عليها مجلس الدولة	73
أ _ قرارات مجلس المحاسبة	74
ب _ القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين	75
3 _ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بحكم القضاء الإداري...	76
ثانياً: الطاعن	76

77.....	ثالثا: العريضة
77.....	رابعا : الميعاد
77.....	الفرع الثاني : اوجه و آثار الطعن بالنقض
78.....	أولا: أوجه الطعن بالنقض
80.....	ثانيا: آثار الطعن بالنقض
81.....	المبحث الثاني : الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة
83.....	المطلب الأول: مجال الدور الإستشاري لمجلس الدولة
84.....	الفرع الأول: مضمون النشاط الخاضع للإستشارة
84.....	أولا : مشاريع القوانين
86.....	ثانيا : إقتراحات القوانين
86.....	ثالثا: الأوامر
87.....	رابعا: المراسيم
88.....	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة
88.....	أولا: في طلب رأي مجلس الدولة
88.....	1 _ الإستشارة الإلزامية لمجلس الدولة
89.....	2 _ الإستشارة الإختيارية لمجلس الدولة
89.....	ثانيا: في أخذ رأي مجلس الدولة
90.....	1 _ الرأي الإستشاري إختياري

2 _ الرأي الإستشاري الموافق أو المطابق	90
ثالثا: الاثر المترتب على عدم طلب أو أخذ رأي مجلس الدولة	91
1 _ عدم طلب الرأي	91
2 _ عدم الأخذ بالرأي	92
المطلب الثاني : إجراءات عمل مجلس الدولة في المجال الإستشاري	92
الفرع الأول : تهيئة و مناقشة المشروع و البتّ في النص.....	94
أولا: تهيئة المشروع	94
ثانيا: مناقشة مشروع النص و البتّ في الرأي	95
الفرع الثاني : شكل رأي مجلس الدولة و إشهاره	95
أولا: شكل رأي مجلس الدولة	95
ثانيا: إشهار رأي مجلس الدولة	96
خاتمة	
قائمة المراجع	

مقدمة:

إن العمل الإداري بتعدد نشاطاته، و تعدد الإجراءات الإدارية لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يتفادى الأخطاء سواء كانت شكلية او جوهرية، فالدولة الحديثة دولة الإدارة، و لا تقوم الإدارة الناجعة الرشيدة إلا بخضوعها لرقابة قضائية محكمة و دقيقة، لذلك كان موضوع المنازعات الإدارية من أهم الدراسات في النظم الوضعية الحديثة .

إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة هي تلك الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية الإدارية على اختلاف انواعها و ذلك عن طريق تحريك ذوي الشأن الدعاوى و الطعون المختلفة بهدف الحفاظ على النظام القانوني في الدولة، و تطبيق و احترام مبدأ الشرعية و خضوع الإدارة العامة للقانون¹.

و نظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي و جوانب الحياة العامة، و ما ينجم عنه من ازدياد المشاكل و المنازعات الإدارية فإن وضع آليات و قواعد و هيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات و فضها بالطرق الملائمة و الإجراءات المناسبة يشكل أكبر الضمانات و أفضل الوسائل لإقامة دولة الحق و القانون التي تكفل المصلحة العامة و تحمي حقوق الأفراد و حرياتهم².

تعد فرنسا مهد القانون و القضاء الإداري و منها انتشر إلى الدول الأخرى، و يرجع الفضل في ذلك إلى عوامل تاريخية تأتي في مقدمتها الأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام 1789 م ، التي قامت على أساس الفصل بين السلطات، و من مقتضيات منع

¹ عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص 576

² محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر و التوزيع، دط، الجزائر، ص 5

المحاكم القضائية القائمة في ذلك الوقت من الفصل في المنازعات الإدارية للحفاظ على استقلال الإدارة تجاه السلطة القضائية، فأدى هذا الاتجاه إلى وجود نظام القضاء المزدوج الذي كان مهذا لنشوء الازدواج القانوني و ظهور القانون الإداري

إن درجة خضوع الإدارة لرقابة القضاء تختلف من دولة لأخرى، فمنها من يأخذ بنظام وحدة القضاء و القانون و منها من يأخذ بازدواجية القضاء ، و أي كان الأسلوب القضائي المتبع فإن حسن سير العدالة و ضرورة تقريب القضاء من المتقاضين يستلزم وجود قواعد إجرائية محكمة و هياكل قضائية متخصصة يلجأ إليها الأفراد حتى يتمكنوا من مقاضاة الإدارة و تحريك الطعون و الدعاوى ضدها

إن المتتبع لحركة التشريع في الجزائر خاصة بعد الإستفتاء الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، يلاحظ أن الدولة و منذ هذا التاريخ دخلت في مرحلة من الثورة التشريعية و لازالت تشهدها، فدستور 1996/11/28 قد اعلن عن حقوق جديدة للمواطن أقرت لأول مرة بعد الإستقلال، و من ذلك حرية ممارسة الصناعة و التجارة، و كذا حياد الإدارة، و اقتضى الأمر بعد الإعلان عن هذه الحقوق الأساسية إعادة النظر في النصوص القانونية السابقة فمستها يد الإلغاء و التعديل

ففي مجال تنظيم السلطة التشريعية أعلن الدستور عن وجود غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و بذلك تم الإنتقال من نظام الغرفة الواحدة المعمول به منذ الدستور الأول للبلاد سنة 1963 إلى نظام الغرفتين المعمول به منذ 1996، مثلها مثل السلطة القضائية .

و على صعيد النظام القضائي تم الإنتقال من نظام وحدة القضاء المطبق في البلاد منذ 1965 إلى نظام إزدواجية القضاء الذي أقرّه دستور 1996 الذي تم تكريسه بموجب المادتين 152 و 153 منه.

و اقتضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي وجود ثلاثة هياكل قضائية، هيكل قضائي عادي متكون من الأعلى إلى الأسفل من المحكمة العليا، المجالس القضائية، و المحاكم العادية.

و هيكل قضائي إداري متكون في القمة من مجلس الدولة الذي تمّ تنظيمه بموجب القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، و في الأسفل جهات قضائية إدارية تجسدت فيما بعد في المحاكم الإدارية و ذلك بموجب القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998

و هيكل ممثل في محكمة التنازع مختصة في حل تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري، و من جهتها اشارت المادة 153 من دستور 1996 إلى أن تحديد اختصاصات و عمل مجلس الدولة و المحكمة العليا و محكمة التنازع يتحدد بناءا على قوانين عضوية.

و بالتبعية لكل هذا صدر القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي كرّس نظام الإزدواجية ووزّع الإختصاص في مجال المنازعات و الخصومات بين الأجهزة القضائية.

و بالعودة إلى الجهاز القضائي الإداري نجد أن المشرع الجزائري بين اختصاصات كل من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

إن اختيار دراسة موضوع الإختصاص في القضاء الإداري له أهمية عملية و علمية، ذلك أن توضيح قواعد الإختصاص يؤدي إلى ضمان تطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة و حل المنازعات الإدارية بطريقة سليمة و فعالة. بالإضافة إلى أن تحديد قواعد و مجال الإختصاص يسهل على الفرد المتقاضى عملية تحريك دعواه و يجنبه معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة بحماية حقوقه و حرياته ، كما يساعد كل من السلطة التشريعية و التنظيمية و القضائية على تنظيم عملية الرقابة القضائية ووسائلها بصورة واضحة و سليمة مما يؤدي إلى تحقيق أهداف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة و حماية النظام القانوني لحقوق و حريات الأفراد و شرعية أعمال و تصرفات الدولة و مصالحها.

و تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع بغض النظر عن أنه من اهم مواضيع تخصص الماستر و أعقدها "قوانين إجرائية و تنظيم قضائي" الذي يتمحور على جل الإجراءات القضائية بما فيها الإجراءات القضائية الإدارية، فإن اختصاص القضاء الإداري مهما يحظى من دراسة و بحوث ، فإنه دائما يبقى إشكالية قائمة بتطور العلاقات المفترض حصولها في المستقبل بين الإدارة العامة و الأفراد، خاصة مع التعديلات الجديدة و المتجددة التي ترد على المنظومة القانونية في الجزائر، و ذلك انعكاسا لأهم خصائص القانون الإداري أنه مرن و سريع التطور.

و من هنا تطرح الإشكالية التالية: كيف يتم توزيع الاختصاص بين درجتي القضاء الإداري في الجزائر و المعايير المتبعة في ذلك؟

و تتفرع عنها التساؤلات التالية:

- كيف يتم توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة؟
- ما هي المعايير المعتمدة في تحديد الاختصاص القضائي الإداري؟

و للبحث في هذا الموضوع و الوصول إلى حلول مناسبة للإشكالية المطروحة، فإننا سنعتمد أساسا على المنهج التحليلي الوصفي، و ذلك من خلال عرض ما توصل إليه من المادة العلمية المتاحة في المراجع و كذا تحليل النصوص و الأحكام القضائية المتعلقة بالبحث، هذا بالإضافة إلى مقارنة مختلف النصوص و القوانين و بيان مدى تلاؤمها مع بعضها و التعديلات التي استحدثت في شأنها.

و من أجل ذلك تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تم وضع الفصل الأول تحت عنوان الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية، و ذلك بالإعتماد على مبحثين أين تم تخصيص المبحث الأول للبحث في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (معايير الاختصاص) ، ليأخذ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية مكانه في المبحث الثاني، أما بخصوص الفصل الثاني المتربع على عنوان اختصاصات مجلس الدولة، فقد تمت دراسته من خلال تحديد اختصاصاته القضائية في المبحث الأول، و الاختصاصات الإستشارية في المبحث الثاني.



الفصل الأول

قواعد اختصاص المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الادارية هيئات قضائية إدارية في ظل النظام القضائي الجزائري الذي انتهج الإزدواجية بين القضاء العادي و القضاء الإداري، كما أنها تعد الدرجة الأولى في التقاضي في المنازعات الإدارية، ومن ثم فهي تشكل قاعدة التنظيم القضائي الإداري، حلت محل الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في التنظيم القضائي الموحد، و تجد مصدرها القانوني في المواد 143 و 2/152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، كما نظمها القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30/05/1996 المتعلق بالمحاكم الإدارية، و المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 22 ماي 2011 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14/11/1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، و القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، و عليه سنبين في هذا الفصل اختصاص المحاكم الإدارية على اعتبار أنها صاحبة الولاية و الإختصاص العام في النظر و الفصل في المنازعات الإدارية، و يتحقق ذلك من خلال اتباع قواعد قانونية إدارية إستثنائية تتضمن تحديد الإختصاص النوعي (المبحث الأول) و قاعدة الإختصاص الإقليمي الذي يحدّد الجهة القضائية إداريا و جغرافيا (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص النوعي أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نوع معين من النزاعات الادارية، و بالتالي فإنّ الاختصاص النوعي للقاضي الإداري محصور في قضايا متميزة بحكم طبيعة أحد الاطراف في النزاع أو بحكم طبيعة النشاط¹ ، و لقد تناول المشرع الجزائري مسألة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من خلال المواد 800 . 801 و 802 من ق إ م إ، حيث قضى بالولاية العامة لها في باب المنازعات الادارية² ، و كذا من خلال نص المادة الأولى من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية و التي نص فيها: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" و يتضح لنا من خلال هذا أن المشرع أطلق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فيما عدا ما استثناه و أوكل النظر لمجلس الدولة³ .

و منه يتضح بأنّ المشرع قد اعتمد على معايير معينة تم من خلالها تحديد قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية (المطلب الأول) و أحاط قواعد هذا الاختصاص بجملة من الإستثناءات التي بالرغم من توافرها إلاّ أن الاختصاص لا ينعقد للمحاكم الإدارية بل للجهات القضائية العادية (المطلب الثاني).

¹ - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ط2، 2013، ص 156، 157 .

² - زاغر عبد الرزاق، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مجلة المحاماة، منظمة المحامين لناحية باتنة، عدد خاص 2008، ص 193.

³ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1 ، 2013، ص 173.

المطلب الأول: معايير اختصاص المحاكم الإدارية:

لقد ساد النظام القضائي الفرنسي أثناء الحقبة الإحتلالية في الجزائر، و بقي ساري المفعول بعد الإستقلال من خلال المعايير المعتمدة في تحديد اختصاص القضاء الإداري الذي كان ضمن سلطة قضائية شبه موحدة¹. كما يقصد بمعيار الإختصاص الوسيلة التي يمكن سلوكها للوصول إلى الهدف المسطر الذي من ورائه تم التعبير عن نية المشرع بإنشاء القاعدة القانونية الإدارية التي شملت المعيارين العضوي (الفرع الأول) و الموضوعي (الفرع الثاني) كأساسين للإختصاص النوعي الذي يعتمد عليه.

الفرع الأول: المعيار العضوي أساس اختصاص المحاكم الإدارية:

يرتكز المعيار العضوي لتوضيح مسألة قانونية ما، على الشخص الذي قام بعمل ما يراد تعريفه أو تحديد نظامه القانوني.

أما بخصوص المنازعات الإدارية، فإن تحديدها حسب هذا المعيار متى كان أحد طرفي النزاع شخص عمومي، معنى ذلك الأخذ بعين الإعتبار الجهة التي تكون طرفا فيه، و هي الأشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص الإدارية أو السلطات الإدارية المتمتعة بالشخصية المعنوية².

و بالإعتماد على المعيار العضوي الشكلي، يعتبر كل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة نشاطا إداريا يحكمه و ينظمه القانون الإداري، و يخضع في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري إلا في حالات استثنائية، و عليه يأخذ المشرع الجزائري بالمعيار

1 - صاش جازية، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1994، ص 109.

2 - سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 18.

العضوي، و يشترط بالتالي لاختصاص القاضي الإداري شخصا إداريا عاما¹، و منه سنحاول إعطاء لمحة شاملة حول مفهوم المعيار العضوي (أولا) و الهيئات الإدارية الممثلة لهذا المعيار (ثانيا)

أولا: مفهوم المعيار العضوي

لقد تمسك المشرع الجزائري بالمعيار العضوي كأساس لاختصاص القاضي الإداري للفصل في المنازعات الإدارية منذ الإستقلال لحد الآن، رغم التعديلات التي حدثت في قانون الإجراءات المدنية، و تأثر المشرع الجزائري في مجال الإجراءات التي تحكم المنازعات الإدارية بالمشرع الفرنسي، و بالتالي بالقضاء الإداري الفرنسي،

1- تعريف المعيار العضوي:

لقد عرّف القضاء الفرنسي المعيار العضوي، إذ يعني هذا المعيار أن النزاع الإداري يكون من اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الناجمة عن نشاط الإدارة مهما كانت طبيعتها طالما ان الإدارة طرفا فيها، و هو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري منذ وضع قانون الإجراءات المدنية سنة 1966 في المادة 7 منه.

و بالتالي يعرف المعيار العضوي بأنه آلية أو وسيلة يحدد بموجبها مجال الاختصاص النوعي للقاضي الإداري ، و المقصود او العبرة في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية يتحقق بالنظر إلى أطراف النزاع²، فكلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع، انعقد الاختصاص للمحاكم

¹ - بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 14

² - عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، ص 133.

الإدارية بغض النظر عن طبيعة النشاط، ووفقا لهذا المعيار يكون العمل أو النشاط إداريا إذا صدر عن جهة لها الصفة و الطبيعة الإدارية كالوزارة و الولاية و البلدية، فالقانون الإداري هو قانون الإدارة العمومية و يرجع تاريخ هذا المعيار إلى ما بعد الثورة الفرنسية و نشوء القضاء الإداري حيث كان السائد آنذاك هو أن الاختصاص يعود إلى جهات القضاء الإداري كلما كان النزاع متعلقا بالإدارة العامة، و لم تكن المحاكم العادية مختصة إطلاقا بالمنازعات الإدارية تحت باب الخيانة العظمى إلا إذا وجد من يخول لها ذلك.

2 - الأساس القانوني و القضائي للمعيار العضوي:

سنتطرق إلى أسس تطبيق المعيار العضوي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و في ظل القوانين الخاصة مع الإستعانة ببعض النصوص.¹

أ - أساس المعيار العضوي في ظل التشريع الجزائري:

لقد أقر المشرع الجزائري عدة نصوص تؤكد تبنيه للمعيار العضوي سواء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية او بموجب نصوص خاصة نذكر من اهمها ما يلي:

• ففي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و من خلال المادة 800 من ق.إ.م.إ فقد

كرس المشرع الجزائري من خلالها و بصفة لا لبس فيها تبنيه للمعيار العضوي

حيث جاء مضمونها متكامل مع نص المادة الأولى من القانون رقم 98-02

المتعلق بالمحاكم الإدارية.

¹ - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 14

- أما فيما يخص أساس المعيار العضوي في ظل قوانين خاصة، فقد تأكد تطبيقه في كثير من المنازعات الإدارية التي تحكمها القوانين الخاصة و هو الأمر الذي جاء في الفقرة الثالثة لنص المادة 801 حيث جاء في مضمونها ان المحاكم الإدارية تختص بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، و مثال ذلك ما جاء في نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب القانون رقم 01-21 المؤرخ في 29-12-2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

ب - أساس المعيار العضوي في ظل الاجتهاد القضائي الجزائري:

سنتناول في هذا الجزء موقف القضاء الجزائري من المعيار العضوي على النحو التالي:

- موقف الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) من المعيار العضوي:

جاء في قرار أصدرته في 23-01-1970 ما يلي: حيث أن المادة 07 من ق.إ.م قد عرضت مكان المعيار المادي السابق المؤسس على النشاط الإداري المعتبر، بالمعيار العضوي الذي لا يأخذ في الحسبان سوى صفة الأشخاص المعنية ، فيجب و يكفي لكي يكون القاضي الفاصل في المسألة الإدارية مختصا بوجود شخص معنوي إداري في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية¹.

- موقف الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا:

جاء في قرار لها مؤرخ في 25-05-2002 بمناسبة نزاع إداري مرفوع ضد المديرية الولائية للمنافسة و الأسعار حينما ذكرت أنه من الثابت أن هذه المديرية هي مؤسسة

¹ - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، طبعة 2009، ص484 .

يشرف عليها الوالي و هي مؤسسة عمومية فإن الإختصاص يؤول للجهة القضائية الإدارية متى كانت الدولة طرفا في النزاع وفقا للمادة 07 من ق.إ.م.

- موقف مجلس الدولة : من خلال القرار الصادر بتاريخ 18-10-2003 تحت رقم 19240 الذي جاء فيه: "حيث أنه من الثابت ان الجهات القضائية الإدارية ليست مختصة من أجل الفصل في نزاع ما إلا في حدود مقتضيات المادتين 7 و 7 مكرر من ق.إ.م و مقتضيات المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بالقانون الأساسي لمجلس الدولة، أو بمقتضيات بند يمنح الإختصاص و ينص عليه تدبير صريح للقانون".

- موقف محكمة التنازع:

لقد أكدت محكمة التنازع التوجه الي كان يؤكد تبني المعيار العضوي من خلال قرارها المؤرخ في 18-05-2008 ملف 67 قضية بين م.ل و السيد والي ولاية وهران إذ فصلت محكمة التنازع بأن القضاء الإداري هو المختص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالسكنات ملك الدولة المتنازل عليها طبقا للقانون 01/81.

ثانيا: الهيئات الإدارية الممثلة للمعيار العضوي كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية:

يشترط لانعقاد اختصاص الجهات القضائية الإدارية بناءا على المعيار العضوي، هو أن يكون النزاع إداريا، أي أحد طرفي المنازعة شخص من أشخاص القانون العام و قد حددت المادة 800 من ق.إ.م.إ هذه الأشخاص على سبيل الحصر و هي الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية .

1- الدولة

يقصد بها السلطات الإدارية المركزية، وفقا لنص المادة 09 من القانون العضوي 01/98 و المتمثلة في الوزارات و المصالح الخارجية للوزارات على مستوى الولايات أو ما يعرف بالمديريات الولائية و الجهوية، ترفع الدعوى ضد الوزارة التي تتبعها المديرية، كون الوزارة تمثل الشخصية المعنوية للدولة¹ و يختص بالنظر في هذه الدعوى مجلس الدولة - كما سيأتي بيانه لاحقا في الفصل الثاني الخاص باختصاصات مجلس الدولة -

2- الولاية

و يقصد بها مختلف الهيئات و الأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي و هذا طبقا للمادة الأولى من القانون 07-12 المتعلق بقانون الولاية²

و بالتالي فإن جميع ما يصدر عن مختلف هياكل و أجهزة الولاية و أجهزة المداولة أو التنفيذ من أعمال و تصرفات و قرارات ذات طابع تنفيذي³ إنما تختص بمنازعاتها المحاكم الإدارية

3- البلدية

و هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية و هذا حسب نص المادة 15 من الدستور⁴ . و تشمل على مختلف الهيئات و الاجهزة القائمة سواء كانت للمداولة أو للتنفيذ

1 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء الثالث، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 356.

2 - قانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية (ج.ر رقم 12 بتاريخ 2012/02/29)

3 - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009، ص 111.

4- دستور 28 نوفمبر 1996، ج.ر رقم 76 في 08 ديسمبر 1996.

و أن كل ما يصدر عن تلك الأجهزة و الهيئات من أعمال و عقود إدارية و قرارات و تصرفات ذات طابع تنفيذي يمكن أن يكون محلا لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية¹

4- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

نظرا للإشكالات العديدة التي تعترض الوصول إلى معرفة المقصود بالمؤسسة العامة و ما يدور حولها من نشاطات و تبعات حسب النظرية العامة للمؤسسات، كان من الواجب التطرق للتعاريف العديدة التي حاولت تحديد مفهوم المؤسسة العامة كشخص إداري عام، و لتباين معظم التعاريف التي كانت مختلفة في مدلولاتها تبعا لاختلاف الظروف و نزولا عند تأثيرات المذاهب و المدارس المنتشرة على الساحة الفكرية، و سعيًا لبيان الاختلاف المسجل حول إعطاء تعريف شامل و عام للمؤسسة العامة نقوم باستعراض بعض التعاريف التي توضح مدى اعتبار المؤسسة العامة معيارا عضويا من اختصاص القضاء الإداري ، و ذلك حسب التعاريف التالية:

يعرفها الأستاذ محمد علي شتا: " منظمة تمارس لونا أو ألوانا من النشاط الإقتصادي و لها شخصية معنوية، تملكها الدولة، و تديرها بأسلوب الجهاز الحكومي لتحقيق منفعة عامة" و يعرفها الأستاذ رياض عيسى: "تنظيم إداري يقوم بإدارة أموال الدولة بصورة غير مباشرة وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني و ذلك تحت رقابة الدولة"² ، و يعرفها الاستاذ محمد الصغير بعلي أنها " مرفق عام مختص قانونيا يهدف إلى تحسين إدارة المرافق ذات الأهمية و تخفيف عبء تسييرها و متابعتها عن الجهات الإدارية التي تنشئها

¹ - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع نفسه، ص103.

² - بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 25 .

و تمنحها الإستقلال المالي و الإداري"¹..و المؤسسات العمومية على نوعين مؤسسة عمومية وطنية و أخرى محلية ، فالأولى تنشأ بقرار من السلطة المركزية ، أما الثانية بمداولة المجالس الشعبية الولائية و البلدية ، و يتمتع كلا النوعين بالشخصية المعنوية و الإستقلالية عن الدولة ، و ينظر في مجال الاختصاص القضائي إلى صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري إن كانت وطنية أم محلية، فتختص المحاكم الإدارية بالنسبة للمحلية ، و مجلس الدولة بالنسبة للوطنية.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي أساس اختصاص المحاكم الإدارية:

يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا يعتمد عليه في جميع الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع، إذ لا يعقل أن نحاسب شخصا ما دون العودة إلى الأعمال و النشاطات التي تصدر منه، والتي عن طريقها يتم تحديد اختصاص المحكمة الإدارية قصد بسط رقابتها القضائية عليهم².

و منه سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم المعيار العضوي (الفرع الأول) ثم القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية الممثلة للمعيار الموضوعي (الفرع الثاني)

أولاً: مفهوم المعيار الموضوعي :

يعتبر المعيار الموضوعي أو المادي بأنه مأخوذ من الموضوع و المادة التي يتناولها النزاع المطروح أمام المحكمة الإدارية، بغض النظر عن أطرافه، فما هو تعريفه و ما هو أساسه القانوني؟

¹ - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق ، ص 103.
² - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 34 .

1- تعريفه:

يقصد بالمعيار الموضوعي أو المادي ، ذلك المعيار الذي ينصب على النشاط و ليس على صاحبه، إذ أن كل خلاف ناتج عن نشاط الإدارة ذات طابع إداري بغض النظر عن طبيعة أطرافه فهو نزاع إداري، و بالتالي ينتج عن هذا المعيار تعريف مسألة معينة حسب طبيعة نشاطها، كما يمكننا أن نعتبر عملا بأنه نشاط إداري لكونه يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، و على هذا الأساس يمكن للمحكمة الإدارية أن تقضي باختصاصها في الدعوى التي ترفع ضد أشخاص غير السلطات الإدارية طالما أن النزاع محل الدعوى الإدارية يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أو نشاط استعمل فيه امتيازات السلطة العامة، و لقد أخذ المشرع بهذا المعيار وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى جانب المعيار العضوي، إذ يعتبر المعيار الموضوعي مكملًا للمعيار العضوي، إذ يقام عليه أساس الاختصاص المنصب على القرارات المنسوبة للمعيار العضوي¹

2- الأساس القانوني للمعيار الموضوعي:

يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا ثانيا يعتمد عليه حيث يتم تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية قصد بسط الرقابة القضائية عليه، إنطلاقا من نص المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية² الذي جاء فيه: "تتشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ...".

1 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، المرجع السابق ، ص 412.

2 - قانون رقم 02/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية (ج.ر عدد 37 سنة 1998).

يفهم من هذه المادة أن المحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في النزاعات ، بالإستناد إلى المعيار العضوي الذي يتضمن الأشخاص الإدارية حسب الفقرة الثانية من المادة 800 من ق.إ.م.إ. ، و لقصور هذا المعيار اعتمدت المحاكم الإدارية على معيار ثان هو المعيار الموضوعي¹ الذي تناولته المادة 801 من ق.إ.م.إ. بالنص عليه كما يلي:

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- 1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: - الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية..."

ثانيا : مجالات الأخذ بالمعيار الموضوعي:

1- القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية :

بالرجوع إلى نص المادة 801 ق.إ.م.إ. نجد أنه يبين نوعا آخر من الإختصاصات النوعية للمحاكم الإدارية، أو ما يمكن أن يطلق عليه الإختصاص (الوظيفي) و ذلك بعد أن بين أشخاص القانون العام طي المادة 800 ق.إ.م.إ. و الذي يعتبر معيار تحديد الإختصاص لهذه المحاكم² فبالرجوع إلى المادة 801 ق.إ.م.إ. نجدها تتناول المعيار الموضوعي المعتمد كأساس لاختصاص المحكمة الإدارية، إذ نستنتج من خلال قراءتها أن المحكمة الإدارية مختصة بالنظر في نوع معين من الأعمال و النشاطات الإدارية و التي عبر عنها المشرع بـ القرارات الصادرة من البلديات و المصالح الإدارية التابعة للبلدية ، و كذا

1 - بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري الجزائري، المرجع السابق ، ص 35 .

2 - سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصا، شرحا، تطبيقا، تعليقا (الجزء الثاني)، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، 2011، ص 1029.

القرارات الصادرة من الولايات و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، بالإضافة إلى قرارات المؤسسات العمومية، و عليه:

أ - القرارات الصادرة من البلديات و المصالح الإدارية التابعة للبلدية:

و يقصد بها مجمل القرارات التي تشمل:

- مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تصدر في شكل قرارات طبقا للمادة 56 من قانون البلدية، يمكن للوالي أن يلغيا خلال شهر من تاريخ إيداع محضر المداولة أو بطلب من صاحب المصلحة من الجهة القضائية المختصة،
- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي التي يصدرها في مجال اختصاصه كونه يتمتع باختصاصات عديدة حسب الإزدواج التمثيلي (تمثيل البلدية، و تمثيل الدولة) و نذكر بعض مواضيع القضايا التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة كقضايا رخص البناء، الأملاك العقارية، التعيين في الوظائف العمومية، العقود، المنازعات الانتخابية

ب - قرارات الولايات و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:

تنقسم هذه القرارات إلى نوعين و تكون حسب النشاط الممارس من الولاية و مصالحها و هما:¹

- **قرارات الولاية اللامركزية:** و تتمثل في المداولات، و كذا مدى رقابة المحاكم الإدارية لأعمال الوالي بالنسبة لاختصاصها على مستوى الولاية:

¹ - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 34

- الأول بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كونه المنفذ للقرارات التي تصدر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي .

- و الثاني بصفته هيئة تنفيذية ممثلة للدولة ، ممثلا للولاية التي تكون مدعية أو مدعى عليها باعتبارها ذات شخصية معنوية فترفع ضدها الدعوى أمام القضاء الإداري .

ج - قرارات المؤسسات العمومية (المصالح غير الممركزة):

إذ يمكن للولاية قصد تلبية الإحتياجات الجماعية لمواطنيها، إنشاء مصالح عمومية ولائية لاسيما في الميادين التالية: الطرقات و الشبكات المختلفة، مساعدة الأشخاص المسنين و المعوقين، النقل العمومي داخل الولاية، حفظ الصحة، ... و حسب المادة 801 منازعاتها تخضع للقضاء الإداري استنادا على المعيار الموضوعي¹.

2 - بعض المنازعات الخاصة بالهيئات غير الإدارية التابعة للقانون الخاص:

يستند المشرع في حالات ضيقة على معايير أخرى، تراعي في المقام الأول طبيعة النشاط الذي يقوم به بعض أشخاص القانون الخاص من أجل تحقيق المصلحة العامة عن طريق تسيير مرفق عام أو الظهور بمظهر السلطة العامة، و ذلك استنادا للمعيار الذي يأخذ في الحسبان موضوع النشاط، خلافا للمعيار الذي تم النص عليه في المادة 800 ق.إ.م.إ و هو المعيار العضوي، أي كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، و بمفهوم المخالفة، فإن المؤسسات العمومية

¹ - لأكثر تفاصيل : بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري الجزائري، المرجع السابق ، 35 - 51

ذات الصبغة التجارية و الصناعية تعود لاختصاص المحاكم العادية، لكن نظرا للأسباب المذكورة أعلاه فإن المحاكم الإدارية تعتبر هي المختصة نظرا للمعيار الموضوعي¹. و في إطار مناقشة المعيار المادي فإننا سنتناول على سبيل المثال لتأكيد اختصاص المحاكم الإدارية ببعض المنازعات رغم أن أطرافها ليسوا هيئات إدارية عامة ، و هاتين المثالين يتعلقان بالمؤسسات العمومية الاقتصادية و منازعات المستثمرات الفلاحية، و عليه:

أ- المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمارس صلاحيات السلطة العامة:

الأصل أن المؤسسات العمومية الاقتصادية يعود اختصاصها للقضاء العادي نظرا لعدم تواجد الأشخاص الممثلة للمعيار العضوي فيها حسب المادة 800 ق.إ.م.إ، و أن أعمالها و قراراتها لا تدخل ضمن القرارات الممثلة للمعيار الموضوعي المحددة في المادة 801 ق.إ.م.إ ، فلقد وُحِدَتْ طرق إدارة المرافق الاقتصادية بمقتضى ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات العامة الاقتصادية و ذلك بموجب الأمر 74/71 المؤرخ في 1971/11/16 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات.

غير أن الوضع تغير منذ البدء في التوجه نحو اقتصاد السوق صدر القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، إذا تولى المشرع عن التنظيم الإشتراكي و أضفى عليها الصفة التجارية و أفرغها في شكل شركات تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري و لاختصاص القضاء العادي إلا في حالات استثنائية .. و

¹- فؤاد منصور ، المعيار العضوي و الإستثناءات المنصوص عليها في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين الخاصة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، سنة 2010 ، ص 54.

عرفتها المادة 44 من القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية على أنها الهيئة التي تمول أعباءها جزئيا أو كليا عن طريق بيع انتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة، و تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، و تعتبر تاجرة في علاقتها مع الغير و تخضع للقانون التجاري، و عرفتها من خلال المادة 02 من الأمر 04/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها المعدل و المتمم على أنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجتماعي. فبموجب الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها متمم بالأمر رقم 01/08 مؤرخ في 02 مارس 2008¹ و الذي أصبحت بموجبه هذه الأخيرة عبارة عن مؤسسات اقتصادية مستقلة عن التسيير الإداري و بالتالي فهي لا تخضع لقانون الصفقات العمومية و إنما تخضع لقواعد القانون الخاص (القانون المدني و التجاري) .

و يظهر من محتوى مادتيه 55 و 56 أن المشرع أدخل قواعد غير عادية و سعت في مجال اختصاص الجهات القضائية الإدارية، حيث أصبحت تنتظر في النزاعات التي تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية طرفا فيها، و ذلك عندما توكل لهذه الأخيرة تسيير مرفق عام، فإن القانون يخول لها بصفة استثنائية صلاحية ممارسة السلطة العامة، و بالتالي تطبيق القانون الإداري، حيث نصت المادة 55 على ما يلي : " عندما تكون المؤسسات

¹ - عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية و مقارنة) ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2008، ص83.

العمومية الإقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة و في هذا التسيير طبقا لعقد امتياز و دفتر الشروط العامة، و تكون المنازعة المتعلقة بملحقات أملاك الدولة من طبيعة إدارية"، كما جاء في نص المادة 56 من نفس القانون على مايلي:

" عندما تكون المؤسسة العمومية الإقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة و تسلم بموجب ذلك باسم الدولة و لحسابها ترخيصات و عقود إدارية أخرى، فإن كفاءات و شروط ممارسة هذه الصلاحيات و كذا تلك المتعلقة تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها، تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به، تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة"¹.

أما فيما يخص تصرفات المؤسسة التي تباشرها في إطار نشاطها اليومي تهدف إلى تحقيق الربح فإنها تخضع للقانون الخاص و تتم مقاضاتها أمام المحاكم العادية.

ب - منازعات المستثمرات الفلاحية:

من الثابت فقها و قضاء أن دعاوى الإلغاء من اختصاص القاضي الإداري لأن هذه الدعاوى تنصب على الطعن في مشروعية القرار الإداري الصادر عن سلطة إدارية، فتطبيقا لهذا المعيار أي المعيار الموضوعي في مجال المستثمرات الفلاحية، نذكر في هذا الشأن الطعون المرفوعة سواء من الفلاحين المنتجين أو الفلاحين المستثمرين أصحاب الإمتياز و الرامية إلى إلغاء قرارات التخصيص أو المنح الصادرة عن الوالي المختص، كما نجد الطعون بالإلغاء ضد القرارات الرامية إلى إسقاط حقوق الإنتفاع من الفلاحين

¹- مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 102.

المنتجين، أو إسقاط الإمتياز من الفلاحين المستثمرين، و بالتالي فالقاضي الإداري يختص بأربعة أنواع من الدعاوى فيما يتعلق بالمستثمرة الفلاحية و هي:

• التشكيك في الملكية:

إذا تعلق الأمر بالتشكيك في الملكية كأن يدعي شخص بأن الوعاء العقاري الذي منح للمستثمرة الفلاحية في إطار عقد الإمتياز يعد ملكا له بموجب عقد ملكية رسمي، ففي هذه الحالة يتعين على المدعي أن يوجه دعواه أمام القاضي الإداري المختص ضد مديرية أملاك الدولة طبقا للمادتين 10 و 125 من القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم، و كذا المادة 183 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 المتضمن شروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة و العامة التابعة للدولة.

• نزع الملكية للمنفعة العامة:

نزع الملكية للمنفعة العامة يمكن أن يرد على الوعاء العقاري التابع للمستثمرة الفلاحية و بالتالي فأي نزاع يتعلق بنزع حق الإمتياز يتم نظره من طرف القاضي الإداري كالطعن في قرار الوالي المتضمن استرجاع الأرض أو في مبلغ التعويض المقترح¹.

• دفع الإبتاوات:

يمنح حق الإمتياز مقابل دفع أتاوة سنوية يحدد وعائها و كيفية تحصيلها قانون المالية، و يكون مبلغا رمزيا بغية دفع الإضاء المستثمرين إلى خدمة الأرض، و يترتب على عدم

¹ - عمر حمدي باشا و ليلي زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 140، 141.

دفع الأتاوة حق مديرية أملاك الدولة في المطالبة بتحصيلها عن طريق القضاء الإداري، بل و يترتب على عدم دفعها بعد سنتين متتاليتين فسخ العقد إداريا من قبل مديرية أملاك الدولة.

• الطعن في عقد الفسخ الإداري لحق الإمتياز:

في حالة إخلال المستثمر الفلاحي بالتزاماته و بعد معاينة يعدها المحضر القضائي تقوم إدارة الأملاك الوطنية بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بفسخ عقد الإمتياز بالطرق الإدارية¹ و يكون من حق المستثمرة اللجوء إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بإلغاء عقد الفسخ الإداري لحق الإمتياز و ذلك في أجل شهرين تسري ابتداء من تاريخ تبليغ فسخ هذا العقد من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حسب المادة 28 فقرة 03 من القانون 03/10 السابق الذكر.

و بالتالي بمفهوم المعيار الموضوعي فإنّ دعاوى الإلغاء تدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري ضمن المجالات السالف ذكرها بحكم موضوع النزاع و ليس بحكم المعيار العضوي، لأن الطعن بالإلغاء يوجه ضد القرار الإداري المطعون فيه لعدم شرعيته، أما وجود الإدارة مصدرة القرار طرفا في النزاع لا يؤثر على صحة رفع الطعن لأن دورها يكون تلقائيا لتدافع عن أعمالها الإدارية .

المطلب الثاني: الإستثناءات المقررة على اختصاص المحاكم الإدارية:

¹ - المادتين 28 و 29 من القانون 03-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 يحدد شروط و كفايات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

كما سبق الذكر رأينا بأن المشرع قد اعتمد على المعيارين العضوي و الموضوعي كأساسين لتحديد مجال اختصاص المحاكم الإدارية و هو ما أكدته في نص المادتين 800 و 801 من ق.إ.م.إ و كثير من القرارات القضائية و الإدارية المشار إليها سابقا، غير أنه و تطبيقا للقاعدة الفقهية التي تنص على أنه لكل قاعدة استثناء فإن معيار الاختصاص عرف عدة استثناءات تبقى في اتجاهين متعاكسين، فهناك طائفة من الدعاوى و المنازعات تختص بها محاكم القضاء العادي بمختلف أقسامه رغم أن الدولة و الهيئات المذكورة في نص المادة 800 ق.إ.م.إ طرفا فيها ، و ذلك طبقا لنص المادة 802 ق.إ.م.إ و كذا نصوص و قوانين خاصة أخرى و هناك استثناءات تجعل منازعات معينة من اختصاص القضاء الإداري رغم أن أطرافها ليسوا بهيئات إدارية و ذلك استنادا إلى نصوص أخرى غير تلك المذكورة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و بالتالي ان الاستثناءات الواردة على اختصاص المحاكم الإدارية سنتناول فيه الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الفرع الأول) و الإستثناءات المقررة بموجب قوانين خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإستثناءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

القاعدة أن الجهات القضائية الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية، فهي لا تحتاج لنص خاص لممارسة اختصاصها، بينما لا يجوز للمحاكم العادية النظر في المنازعات الإدارية إلا بموجب نص صريح، لأن اختصاصها يأتي على سبيل

الإستثناء و الإستثناء يأتي دوما لنص يقرره¹، و في هذا الإطار نصت المادة 802 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "خلافا لأحكام المادة 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1 - مخالفات الطرق

2 - المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية"

هذه المادة ذكرت على سبيل الحصر الحالات التي يكون القاضي العادي هو المختص رغم أن الإدارة طرفا في النزاع ، فالإدارة في هذه الحالات تتصرف كشخص عادي، و بالنتيجة فإن المنازعات المتعلقة بها يختص بالفصل فيها القضاء العادي و تطبق عليه أحكام القانون الخاص، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 516 من ق.إ.م.إ و المادة 32 من نفس القانون التي تنصان على المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت و القضايا التابعة للأقطاب المتخصصة ، و منه:

أولاً: منازعات مخالفات الطرق (الإعتداءات الواقعة على الطرق العامة):

تتمثل نزاعات مخالفات الطرق في مجموعة من المخالفات تخص شبكة الطرقات أو مخالفات أملاك الدولة مثل نهب و سرقة الرمال على الشواطئ أو الوديان أو المساس بتخصيص هذه الملحقات².

1 - عمر حمدي باشا، مبادئ الإجتهد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، سنة 2001، ص 15 .

2 - رشيد خلوفي ، القضاء الإداري، دار الشهاب ، باتنة، 2002، ص 118.

و تعرف كذلك بأنها الإعتداءات أو عمليات الإلتلاف العمدية التي تقع على شبكات الطرق و المواصلات النهرية و البحرية ، الحديدية و البرية¹

و بصفة عامة فهي كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو بالعرقلة، و الإدارة هي صاحبة المال العام تبعا لنوع الطريق، ووفق لقانون الأملاك الوطنية فالبلدية هي صاحبة المال العام إذا تعلق الأمر بالطرق البلدية، و الولاية هي صاحبة المال العام إذا تعلق الأمر بالطرق الولائية، و الدولة أي الوزارة المعنية هي صاحبة المال العام إذا تعلق الأمر بالطرق الوطنية، و عليه فإنه من البديهي أن تكون البلدية، الولاية و الوزارة المعنية طرفا في هذه المنازعات كمدعية لأنها هي صاحبة المال العام²

و من ثم فالمعيار العضوي متوفر في هذه المنازعات إلا أن المشرع استثنى صراحة عن تطبيقه و نص على اختصاص القاضي العادي للفصل في مثل هذه المنازعة المتعلقة من طلب التعويض ضد المخالفين.

و من الناحية العملية نجد أن الإدارة تكتفي بالتأسيس كطرف مدني أمام القسم الجزائي على اعتبار أن هذه المخالفات تشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات بموجب المادة 455 منه التي تنص على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج و يجوز أن يعاقب بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر :

1 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص95.

2 - بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، دار الشهاب ، باتنة، 1993، ص 118.

1 * كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها و ذلك بأي طريقة كانت

2 * كل من أخذ حشائش أو أتربة أو أحجار من الطرق العمومية¹

بالإضافة إلى المادتين 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص المادة 2 على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ..."

كما تنص المادة 03/03 على ما يلي: " و كذلك الحال بالنسبة للدولة و الولاية و البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة".² .

و اذا لم تتمكن الإدارة من تقديم طلباتها يحكم بحفظ حقوقها، فتلجأ فيما بعد إلى القاضي المدني بدعوى مستقلة ، مع العلم أنه قبل سنة 1966 كانت هذه المنازعات من اختصاص القاضي الإداري الذي كان يتمتع بتوقيع عقوبات جزائية على المخالف مع إلزامه بالتعويض، أما الآن فلم يعد له هذا الإختصاص، فالعقوبة يوقعها القاضي الجزائي، و للإدارة طلب التعويض أمامه³

أما فيما يخص التطبيق القضائي فيما يخص مخالفات الطرق فإن موقف الدولة من اختصاص القضاء العادي و في منازعات مخالفات الطرق يتماشى مع ما جاء به نص

¹ - القانون رقم 02-16 مؤرخ في 19 يونيو 2016 يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج.ر رقم 04 عدد 37 صادرة بتاريخ 22 يونيو 2016).

² - أنظر المادة 3 من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة و المتممة بموجب الأمر 73/69 بتاريخ 1969/09/16 . .

³ - عمر حمدي باشا و ليلي زروقي، المنازعات العقارية، المرجع السابق، ص 26.

المادة 802 من ق.إ.م.إ. ، إذ جاء في ديباجة قرار له صدر بتاريخ 15 - 07 - 2002 أن: " الإختصاص النوعي في مجال مخالفات الطرق يعتبر من النظام العام، و يعود الفصل في النزاع للقضاء العادي تأسيسا على نص المادة 07 مكرر من ق.إ.م. و المرسوم رقم 01/86 الصادر في 07 - 01 - 1986 " ¹.

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث المركبات التابعة لإحدى الهيئات الإدارية:

إن كلّ المنازعات المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور أو السيارات التابعة للإدارات العمومية هي من اختصاص القاضي المدني (العادي) ² و يمثل الدولة أمام المحاكم العادية الوكيل القضائي للخرينة العمومية تطبيقا لنص المادة 01 من القانون رقم 198/63

بالرجوع إلى المادة 802 فقرة ثانية من ق.إ.م.إ. نجد ان المشرع أبقى ولاية المحاكم العادية للفصل في هذه المنازعات إلى جانب المنازعات المتعلقة بمخالفات الطّرق، و الأصل التاريخي لهذا الإستثناء هو القانون الصادر في 31 - 12 - 1957 في فرنسا و الذي قرّر اختصاص جهات القضاء العادي بدعوى التعويض و المسؤولية الإدارية الناتجة عن الحوادث التي ترتكبها السيّارات التابعة للدولة للإدارة .

1 - فؤاد منصور، المعيار العضوي و الإستثناءات المنصوص عليها في ظل ق.إ.م.إ. و القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص40.
2 - عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية طبقا لأحكام القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.د.ن، د.ب.ن، 2010، ص 62.

و المقصود بالسيارات وفقا لقرار محكمة التنازع الفرنسية في نطاق تطبيق القانون أعلاه "هو كل عربة بحرية أو جوية أو برية تتحرك و تسير آليا أو بواسطة الطاقة، و ما يلحق بالسيارات من عربات أو آلات تجرها السيارة"

و لقد كانت حوادث السيارات حجر الزاوية في إعلان استقلالية القانون الإداري و عبر ذلك بوضوح قرارا "بلانكو" الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في 1973/02/08 عندما أعلن أن قواعد المسؤولية المدنية وضعت لتحكم علاقات الخواص فيما بينهم و ليس العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها¹.

ثالثا: منازعات الترقيم المؤقت و القضايا التابعة للأقطاب المتخصصة:

و هو ما جاءت به المادتين 516 و 32 من ق.إ.م.إ المتعلقتان بمنازعات الترقيم المؤقت في السجل العقاري القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، و كذا القضايا التابعة لاختصاص الأقطاب المتخصصة المنعقدة على مستوى بعض المحاكم العادية، و عليه:

1- المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري القائمة بين الأشخاص

الخاضعة للقانون الخاص:

لقد ورد هذا الإستثناء بموجب نص المادة 516 من ق.إ.م.إ التي نصت على أنه: " ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص" إذ يتعلق هذا الترقيم بين الخواص لكن بالرغم من

¹ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 97 .

كون المحافظ العقاري طرف في النزاع بصفته مدخلا في الخصام على اعتبار كونه المكلف بالترقيم فإن الإختصاص ينعقد للقضاء العادي أمام القسم العقاري بالمحكمة.

2- القضايا التابعة لاختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة المنعقدة على مستوى

بعض المحاكم العادية:

نصت عليها المادة 32 ق.إ.م.إ. إذ تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة على مستوى محاكم الجزائر وورقلة وهران و قسنطينة بالنظر في القضايا التالية: * المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية * الإفلاس و التسوية القضائية * المنازعات المتعلقة بالبنوك * منازعات الملكية الفكرية * المنازعات البحرية و النقل الجوي * منازعات التأمينات.

و هذا بصرف النظر عن أطراف الدعوى سواء كان احد هؤلاء الأشخاص من اشخاص القانون العام أم لا، و علة ذلك أن القانون المطبق في مثل هذه النزاعات هو القانون التجاري، و القانون التجاري الدولي مجسد في الإتفاقيات الدولية¹

الفرع الثاني: بعض الاستثناءات المقررة بموجب نصوص خاصة:

إلى جانب الاستثناءات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فقد نص أيضا على استثناءات أخرى في قوانين و نصوص خاصة تكون المحاكم العادية مختصة بالفصل في منازعات تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية طرفا فيها، و هي كثيرة كالطعن في قرارات مجلس المنافسة، المنازعات المتعلقة بالعقود التوثيقية و سندات أعوان القضاء، المنازعات المتعلقة

¹ - لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 50

لمسؤولية الدولة عن تجاوزات مرفق القضاء و الانتخابات الوطنية، المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري مع الغير.... الى غير ذلك ، لكننا سنذكر بعض هذه الإستثناءات بنوع من الشرح على سبيل المثال و ذلك على النحو التالي:

أولاً: المنازعات الخاصة بالجمارك و الجنسية:

1- المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك:

لقد نصت المادة 259 من قانون الجمارك أن الدعوى الجبائية تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية و إلى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية، أما المحكمة العليا فقد عرفت في احد قراراتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركية.

و مما لاشك فيه أن أغلب المنازعات الجمركية من اختصاص القاضي الجزائي بموجب المادة 272 من قانون الجمارك، لكن نصت المادة 228 على استثناء يكون فيها الإختصاص للهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية¹ ، لكنها لا تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية بالرغم من أن إدارة الجمارك تظهر من خلال هذه المنازعات كسلطة عامة، و مع ذلك أخضعها المشرع لرقابة القضاء العادي و هذا يعود للطابع الحساس و الخطير للموضوع و المتعلق بالمساس بأموال الأفراد² و هو الذي دفع المشرع حرمان الإدارة من امتيازات القانون العام، لكن ومن خلال قراءة المادتين 272 و 273 من قانون

1 - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 332.

2 - عمر حمدي باشا، دراسات قانونية مختلفة، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص 50 .

الجمارك تبدو المنازعات الجمركية في مجموعها و كأصل عام من اختصاص الجهات القضائية العادية، غير أن الحقيقة غير ذلك، إذ أن الجهات القضائية الإدارية غير مستبعدة كليا من مجال النزاع الجمركي¹.

2- المنازعات المتعلقة بنفي أو إثبات التمتع بالجنسية:

بحسب قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر 70/86 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم بالأمر 01/ 05 المؤرخ في 27-02-2005 فإن الإختصاص يؤول إلى المحاكم العادية طبقا لنص المواد 39، 38، 37 اذ أجاز المشرع بموجب هذه النصوص لكل شخص و لو كان أجنبيا أن يرفع دعوى أصلية و مباشرة إلى القضاء المدني يطلب فيها إثبات أو نفي التمتع بالجنسية الجزائرية .. لكن يبدو ان اختيار المشرع الجزائري للقضاء العادي في منازعات الجنسية اختيار غير موفق فالأجدر لو جعل هذا لصالح القضاء الإداري لأننا بصدد مسألة من المسائل العامة و من ثم فالقضاء الإداري أولى بنظرها و أقدر على فهمها من القضاء العادي²

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالأموال الوطنية الخاصة و منازعات الضمان الإجتماعي:

1- في المنازعات المتعلقة بالأموال الوطنية الخاصة:

إذا كانت المنازعات المتعلقة بالأموال الوطنية العمومية تخضع للقاضي الإداري كقاعدة عامة تطبيقا للمعيار العضوي باعتبار ان هذه الأموال محمية دستوريا و تخضع لقاعدة

¹ - أحسن بوسقيعة، توزيع الإختصاص بين النظامين القضائيين العادي و الإداري في مجال المنازعة الجمركية، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص 47.

² - عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 142، 143 .

عدم قابليتها للتنازل أو الحجز أو التقادم المكسب، فإن بعض المنازعات المتعلقة بالأموال الوطنية التي أخضعها المشرع صراحة للقاضي العادي و لتطبيق أحكام القانون المدني، و مثال ذلك الإستلاء على التركات المهمة ، أو على الأملاك التي ليس لها مالك أو وارث، طبقا لنص المادة 53 من قانون الأملاك الوطنية و المادة 773 من ق.م ، فترفع الدعوى حينئذ أمام القاضي المدني باعتبار أن هذه الملكية الخاصة الحامي الطبيعي لها هو القاضي العادي لا القاضي الإداري¹، كما نصت المادة 92 من قانون الأملاك الوطنية في فقرتها الثانية على جواز إجراء عملية التبادل في العقارات بين كل من الأشخاص العامة و الخواص، و في حالة نشوب نزاع يتعلق بموضوع المبادلات فإن اختصاص للنظر فيه يعود للقضاء العادي طبقا لنص المادة 96 من نفس القانون التي تنص على أنه " تخضع المنازعات المتعلقة بالتبادل للهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام"²

2- في المنازعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي:

لقد أصبح الضمان الإجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة يشكل منظومة قانونية و مستقلة بذاتها، تحكمها آليات و أجهزة مستقلة عن نظام تسوية العلاقات الفردية و الجماعية و هذا بمقتضى القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي³

¹ - فؤاد منصور، المعيار العضوي و الإستثناءات المنصوص عليه في ق.إ.م.إ. و القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 48.
² - زاوي وفاء، الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، النسخة 11 ، 2010 ، ص23.
³ سماتي الطيب، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص08.

المقصود بمنازعات الضمان الإجتماعي تلك العلاقات التي تنشأ بين المؤمن له أي العامل أو المستفيد من التأمينات الإجتماعية من جهة و هيئات الضمان الإجتماعي الإدارية و الطبية و النفسية من جهة ثانية حول الحقوق و الالتزامات على تطبيق قوانين التأمينات الإجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية و القوانين الأخرى الملحقة بها و المكمل لها، و تنصب هذه الخلافات عادة حول تقدير التعويضات، نسب العجز، الحالة الصحية للمؤمن له، و الخبرة الطبية و ما إلى ذلك من مسائل أخرى¹.

و لقد صنف القانون المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، منازعات هذا الأخير إلى ثلاثة أصناف هي: * منازعات عامة* منازعات طبية * منازعات تقنية، و هذه الأخيرة لا يؤول اختصاص الفصل فيها إلى القضاء الذي استبعده المشرع بموجب المادة 40 من القانون 08/08 .. و بالتالي سيقصر دراسة هذا الاستثناء على المنازعات العامة و المنازعات الطبية :

أ - المنازعات العامة:

نصت المادة 04 من القانون 08/08 على أنه " ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعة العامة إجباريا أماما لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية" .
و منه على الرغم من أن القانون يؤسس نظاما للتظلم الإداري كشرط مسبق لقبول الدعوى فإنه يجعل الإختصاص بنظر معظم منازعات الضمان الإجتماعي للمحاكم العادية

¹ - أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الإجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص177.

¹ و هذا بموجب المادة 15 من ق 08/08 التي نصت على أن تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد المادة 6/500 تؤكد على اختصاص المحاكم العادية و بالأخص القسم الإجتماعي في مثل هذه المنازعات. كما يختص القسم المدني في حالة المطالبة بالتعويض التكميلي متى تبين ان التعويض لم يكن بشكل كامل و ذلك حسب م 69 من ق 08/08 ²

ب - المنازعات الطبية:

لقد نص المشرع الجزائري على تعريف المنازعات الطبية في المادة 17 من الق 08/08 على أنه: " يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي لاسيما المرض و القدرة على العمل و الحالة الصحية للمريض و التشخيص و العلاج و كذا الوصفات الطبية الأخرى ³ و ينحصر النزاع الطبي إما في إجراءات الخبرة الطبية، و إما في قرارات لجنة العجز الوائلية المؤهلة و المتعلقة بحالة العجز و هذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 08/08

و بالرجوع إلى ق.إ.م.إ نجد ان المادة 6/500 تنص على " يختص القسم الإجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية: 6..- منازعات الضمان الإجتماعي و التقاعد"

¹ - هناك شق من هذه المنازعات يؤول اختصاص الفصل فيها إلى القضاء الإداري، و ذلك بموجب المادة 16 من القانون 08/08.
² - سماتي الطيب، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص74، 106، 113.
³ - سماتي الطيب، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، نفس المرجع، ص 17 .

و منه يتضح أن الفصل في مثل هذه المنازعات يؤول إلى اختصاص المحاكم العادية (القسم الإجتماعي) ¹.

المبحث الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

إذا كانت مسألة تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية تكتسي أهمية بالغة في ضمان السير الحسن لجهاز القضاء من خلال معرفة نوع القضايا التي تدخل ضمن اختصاص كل جهة قضائية خاصة في ظل القضاء المزدوج المعتمد من خلال دستور 1996، فإن الإختصاص الإقليمي لا يقل أهمية عن ذلك حيث أن تحديد النطاق الجغرافي لكل محكمة إدارية يضمن العديد من الخصائص و الميزات كتبسيط الإجراءات أمام المتقاضين، السرعة في فضّ النزاعات ، بالإضافة إلى أنه يضمن مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين ².

إن قواعد الإختصاص الإقليمي لا تطرح أي إشكال على المستوى القانوني ، إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية و الإقليمية لكل محكمة إدارية و هو الأمر الذي تضمنه المرسوم 356/ 98 ³ الملحق المتعلق بالإختصاص الإقليمي و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في القسم الثاني من الباب الاول الخاص بالإجراءات المتبعة امام المحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هذا بدءا من المادة 403 إلى

¹ - سماتي الطيب، نفس المرجع، ص 147.

² - ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص178

³ - المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المتضمن تطبيق القانون رقم 98-02 (ج.ر عدد 37 سنة 1998).

غاية المادة 806 ، و حدد المرسوم التنفيذي 11-195 اختصاصها الإقليمي طبقا لجدول ملحق به¹

فبموجب الإحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 4 من القانون 98-02 تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على ما يلي: "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى و ثلاثون (31) محكمة إدارية كهيئة قضائية للقانون العام في المحاكم الإدارية"

بحيث كان عدد الغرف الإدارية 31 غرفة إدارية موجودة ضمن 31 مجلس قضائي بينما العدد الإجمالي للمجالس القضائية هو 48، كما جاء في نص المادة 08 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي تنص على استمرار الغرف الإدارية للمجالس القضائية في النظر في القضايا التي تعود إلى المحاكم الإدارية حتى تنصيب هذه الأخيرة يعتبر العنصر الذي يقسم إلى حد ما تحديد عدد المحاكم الإدارية.

ثم أتى المرسوم 11-195 الذي رفع عدد المحاكم الإدارية من 31 إلى 48 محكمة و ذلك من خلال المادة 02 منه و التي تنص على مايلي: "يرفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة عبر التراب الوطني" لكن تنصيب هذه المحاكم الإدارية في الجزائر عرف تأخيرا إلى غاية 25 مارس 2010 حيث تم تنصيب أول محكمة إدارية بالجزائر على مستوى بلدية بئر مراد رابس بالعاصمة ، تبعا لتنصيب المحكمة الإدارية لوهران المحكمة الصديقية بتاريخ 17 جوان 2010، و إلى يومنا هذا لم يتم تنصيب سوى 43 محكمة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-365 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 (ج.ر. عدد 29 سنة 2011).

إدارية¹ أما عن باقي المحاكم الإدارية التي لم يتم تنصيبها بعد فقد أكد وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح في كلمة له بمناسبة انعقاد الدورة العادية الثانية للمجلس الأعلى للقضاء ، انه من المترقب استكمال تنصيب المحاكم الإدارية المتبقية خلال سنة 2018 وفقا لتعليمات رئيس الجمهورية² .

وقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يخص مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار أساسي و هو نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية و المتمثل في قاعدة أن الجهة القضائية لموطن المدعى عليه هي المختصة بالنظر في النزاع و هو ما سنباحل توضيح معناه في (المطلب الأول) كما ان هذه القاعدة قد تمت إحاطتها بمجموعة من الإستثناءات و هو ما سيتم عرضه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قاعدة الموطن كأساس للاختصاص الإقليمي

تحدد القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية استنادا إلى نص المادة 803 التي أحالته إلى المادتين 37 و 38 تعبيرا على اعتماد الموطن اصلا و الذي سندرسه طبقا للمادة 37 التي تنص على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر

1 - مقررات مؤقتة لمواجهة تأخر مشاريع إنجاز المجالس القضائية و المحاكم الإدارية، مقال لوكالة الأنباء الجزائرية، 2015، اطلع عليه من الارشيف يوم 2018/04/25.

2 - استكمال المحاكم الإدارية لتغطية ولايات الوطن، مقال بجريدة الشعب الوطنية، صادر بتاريخ 2017/12/30، اطلع عليه من أرشيف الجريدة يوم 2018/04/25

موطن له، و في حالة اختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

و تنص المادة 38 : "في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم" .

يتضح من خلال قراءة المادتين أن المشرع الجزائري اعتمد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على عنصر الموطن فقط ، فما هو تعريف الموطن بصفة عامة ؟ و ما هو تعريفه حسب القانون المدني الجزائري؟¹

الفرع الأول: مفهوم الموطن بصفة عامة :

للموطن عدة معان يتميز بها ، نذكر منها:

أولا : فكرة الموطن في ظل القانون الروماني: كان يطلق على الموطن في القانون الروماني كلمة (domicilium) و هو مشتقة من كلمة (domus) و معناها (السكن) أو ما يقابله في اللغة الفرنسية (habitation) أي مقر الأسرة، و الموطن بمعنى آخر هو المكان الذي يستقر فيه الشخص و يتخذ مركز مصالحه.

ثانيا: الموطن في ظل القانون الأنجلوساكسوني: هو الإقامة الدائمة في مكان معين، و الموطن في نظر القانون الإنجليزي مثلا يقوم على تصور حكمي من قبل المشرع، و لذلك يمكن أن يكون موطنا لشخص في مكان و مع ذلك لا يكون هذا المكان هو مقر إقامته.

¹ - بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 82.

ثالثا: المواطن حسب بعض القوانين الأخرى: للموطن مجموعة من التعاريف تختلف

حسب جنسية القانون و يظهر ذلك في التعاريف القانونية التالية:¹

- يعرف القانون المدني البرتغالي المواطن في المادة 41 بما يلي: "مواطن المواطن

هو المكان الذي تكون فيه إقامته الدائمة"

- و القانون المدني الإسباني يعرفه في المادة 40 بما يلي: "يكون موطن الشخص

في مكان إقامته العادية"

- و القانون المدني الألماني يعرفه في المادة 7 بما يلي: "من يقيم في مكان بصفة

دائمة يجعل منه موطنه"

- و القانون المدني السويسري يعرف المواطن في المادة 23 بما يلي: "يكون موطن

الشخص في المكان الذي يقيم فيه بنية الإستقرار"

- و القانون المدني البرازيلي يعرف المواطن في مادته 30 بقوله: " يكون المواطن

المدني للشخص في المكان الي يجعل فيه إقامته بنية البقاء فيه"

الفرع الثاني: مفهوم المواطن في القانون المدني الجزائري:

يعرف المواطن طبقا للقانون المدني الجزائري رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005

في المادتين 36 و 37 منه، إتنص المادة 36 على انه : "هو المحل الذي يوجد فيه سكناه

الرئيسي و عند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن، و لا يجوز أن

يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه"²

¹ - بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق ، ص 82 ، 83 .

² - قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 ، المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

و تنص المادة 37 فيما يخص الموطن على أساس النشاط : "يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنًا خاصًا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة" ، يفهم من نص المادتين أن الموطن يقصد به ما يلي:

أولاً: الموطن هو محل وجود السكن الرئيسي: و معناه أن الموطن يعرف بمكان وجود السكن الأساسي أو الدائم، الذي قد يكون واحداً من بين مجموعة من السكنات التي يتوفر عليها الشخص.

ثانياً: الموطن هو محل الإقامة العادي: و يستعان بهذا التعبير في حالة عدم وجود سكر قار فيعوض الموطن بمكان الإقامة العادين و الكلمة الأخيرة قد تثير مجموعة من الإشكالات في مدى تحقق إصطلاح محل الإقامة العادي إن كان يحسب بالمدة الزمنية للتأجير أو الشراء أو بعملية الإستغلال و المكوث في المكان و التردد عليه باستمرار.

ثالثاً: الموطن على أساس النشاط: في هذه الحالة الموطن يعود على النشاط و ليس على صاحب النشاط على اعتبار مكان ممارسة التجارة أو الحرفة موطنًا خاصًا بالنسبة لما تعلق بالمعاملات المرتبطة بالمهنة أو التجارة و لا تتعداه إلى غيرها من النشاطات الأخرى.

رابعاً: موطن المدعى عليه كقاعدة للاختصاص الإقليمي: في المواد الإدارية ينعقد الاختصاص الإقليمي لمحاكم الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن الشخص الإداري العام المصدر للتصرف المتنازع فيه، و يقصد به المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة حسب ما جاء في نص المادة 50 فقرة 5 من القانون المدني، إلا أن المشرع لم يكتف

بذكر موطن المدعى عليه الذي يقع في دائرة اختصاصه الجهة القضائية كقاعدة للاختصاص الإقليمي، بل ربطه بشرط آخر حتى تكتمل صحة القاعدة، و هو موضوع الدعوى القضائية الذي يتناول (الأموال المنقولة) و الحقوق الشخصية العقارية و جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص.

خامسا: محل الإقامة: ينطبق محل الإقامة على الاشخاص الطبيعيين و لا يمكن تصور تمركز قيام شخص إداري عام معين كمقيم لفترة زمنية ثم يغادر المكان، و هو نفس الشيء بالنسبة لآخر موطن يتصور في الاشخاص الطبيعية ، ألا إذا تعرض الشخص الإداري إلى الزوال.

و على العموم فالمشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اكتفى باقتباسه في الاختصاص الإقليمي على بند الموطن فقط، و تغاضى عم الحالات الأخرى.¹

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

يتميز الإستثناء على قاعدة الموطن المعتمد أصلا كقاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، كون المشرع التجأ إلى استعمال قواعد أخرى بدلا من قواعد الموطن الذي يعتبر الأصل في قيام الاختصاص المحلي للجهات القضائية - المحاكم الإدارية- التي نصت عليها المادتان 37 و 38 .

¹ - بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 85.

و تظهر الإستثناءات من خلال المواد 39 ، 40 ، 41 ، 804 ، 805 ، 806 من ق.إ.م.إ التي اعتمدت بدل الإختصاص الإقليمي على اساس الموطن، قواعد أخرى تعتمد على أسس أخرى في تعيين المحاكم الإدارية المختصة، أين تم تقسيم الدعاوى على المحاكم الإدارية استنادا إلى قاعدة مكان النشاط (الفرع الأول)، أو على قواعد لاعتبارات أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعتداد النشاط كأساس للاختصاص الإقليمي:

حسب نص المادة 804 من ق.إ.م.إ أبعد المشرع قاعدة موطن المدعى عليه أو يجب رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية على قاعدة أساس النشاط، و تشمل هذه القاعدة على مجموعة الدعاوى الإدارية و هي:

1. **الدعاوى المتعلقة بفرض الضرائب و الرسوم:** تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان فرض الضريبة و الرسم.
2. **الدعاوى المتعلقة بمادة الأشغال العمومية:** تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيها عندما يقع مكان تنفيذ الأشغال في الإقليم الإداري لاختصاصها.
3. **الدعاوى المتعلقة بمادة العقود الإدارية مهما تكن طبيعتها :** تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
4. **الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات الموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الاشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية:** تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان صدور قرار التعيين.

5. الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات الخدمات الطبية: تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6. الدعاوى المتعلقة بمادة التوريدات و مادة الاشغال و مادة تأجير الخدمات الفنية و الصناعية: تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان إبرام الإتفاق او مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما فيه.

7. الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن جناية، أو جنحة، أو الضرر الناجم عن فعل تقصيري: تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8. الدعاوى المتعلقة بمادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية: تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي اصدرت تلك الأحكام موضوع الإشكال.

الفرع الثاني: إختصاص المحاكم الإدارية على قواعد أخرى

و ذلك بناءا على المواد 39، 40 و 805 ، إذ تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات على أساس اختصاص إقليمي يبنى على قواعد مختلفة حسب الدعاوى الإدارية التي نوردها كالتالي:

1 . الدعاوى المتعلقة بمادة مصاريف التقاضي، و منازعات أجور المساعدين

القضائيين: تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.

2 . الدعاوى المتعلقة بالضمان : تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم

الإداري لاختصاصها مكان تقديم الطلب الأصلي.

3 . الدعاوى المتعلقة بالإستعجال: تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم

الإداري لاختصاصها مكان وقوع الإشكال.

4 . الدعاوى المتعلقة بالتدابير المطلوبة استعجاليا: تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع

في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان التدابير المطلوبة.

5 . الدعاوى المرفوعة من الأجانب: تختص بها المحاكم الإدارية التي تقع في دائرة

اختصاصها مكان تنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري الذي قد يكون إدارة عامة، أو شخص من الأشخاص الإدارية العامة.

6 . الدعاوى المتعلقة بالطلبات الإضافية، و الدعاوى المتعلقة بالمعارضة، و الدعاوى

المتعلقة بالمقابلة: تختص بها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الدولة





الفصل الثاني: اختصاصات مجلس الدولة

كانت الغرف الإدارية بالمحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص في ممارسة العمل القضائي كدرجة أولى و ثانية في ظلّ نظام وحدة القضاء إلى أن جاءت سنة 1996 و نص الدستور على إنشاء مجلس الدولة بموجب نص المادة 152 منه كخطوة جديدة في السير إلى اعتناق نظام ازدواج القضاء، أو بالأحرى إعادة العمل بالنظام القضائي الفرنسي الذي كان منتهجا أثناء حقبة الإستعمار الفرنسي.

و بإنشاء مجلس الدولة بالقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، أصبح العمل القضائي الذي كانت تتاط بالغرف الإدارية بالمحكمة العليا من اختصاص مجلس الدولة¹ بالإستناد إلى المواد (901 . 902 . 903) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنظم معيار الاختصاص، و المواد من 9 ، 10 و 11 من القانون العضوي التي تحدّد مجال الاختصاص القضائي الذي يمارسه مجلس الدولة، و ذلك كاختصاص حكم يتمثل في قاضي أول و آخر درجة، بمعنى الفصل بصفة ابتدائية نهائية، أو كقاضي استئناف و ذلك بتقويم أعمال المحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة أمامه، و كذا مجلس الدولة كاختصاص نقض، و هو ما سنحاول التطرق إليه في المبحث الأول، و بالإضافة إلى تلك الاختصاصات القضائية التي يمارسها مجلس الدولة، فقد عهد المشرع لهذا الأخير باختصاصات استشارية لا تقل أهمية عن الأولى بموجب نص المادة 12 من القانون العضوي حيث تساهم من الحد في المنازعات و تشارك في ضبط و إثراء العملية التشريعية و هو ما سنحاول توضيحه في المبحث الثاني.

¹ - القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (ج.ر عدد 37 سنة 1998).



المبحث الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

طبقا للمواد 09 ، 10 و 11 من القانون العضوي 01/98 و الذي كان محل تعديل و إتمام بموجب القانون العضوي رقم 13/11¹ و يليه التعديل الأخير بموجب القانون العضوي رقم 02/18 (قانون عضوي رقم 02/18 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس لسنة 2018 يعدل و يتم القانون العضوي رقم 01/98 ... ج ر عدد 15 الصادرة 7 مارس 2018) و لاعتباره كذلك الجهة القضائية الإدارية العليا بالجزائر ، فقد عهد المشرع لمجلس الدولة القيام بوظيفة قضائية تتمثل في الفصل في المنازعات الإدارية سواء باعتباره جهة حكم أي جهة قضاء ابتدائي نهائي أو جهة استئناف في المادة الإدارية، أو باعتباره جهة نقض²، و هو الدور الذي كرسه المواد من 901 إلى 903 من ق.إ.م.إ. ، و عليه يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري فهو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دور الرئيس كمحكمة إدارية عليا، إذ يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون³ ، و منه سنقوم بتوضيح الدور القضائي من خلال البحث عن دور مجلس الدولة كقاضي حكم (مطلب أول) و مجلس الدولة كقاضي نقض (مطلب ثان)، و عليه:

¹ - القانون العضوي 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل و يتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

² - عمار بوضياف، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء ق.إ.م.إ.، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 5، 2011، ص11

³ - دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص 120.

المطلب الأول: مجلس الدولة قاضي حكم

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة اختصاصات باعتباره قاضي حكم أي أن ينظر في الدعوى المعروضة عليه من حيث الوقائع و القانون، و ذلك باعتباره إما قاضي أول و آخر درجة (الفرع الاول)، أو كقاضي درجة ثانية أي كقاضي استئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مجلس الدولة قاضي أول و آخر درجة (ابتدائي نهائي):

الأصل في المواد الإدارية أن يكون الإختصاص للمحاكم الإدارية، و مجلس الدولة هو جهة قضائية استئنافية، إلا أنه يمكنه النظر في المنازعات كقاضي أول و آخر درجة، إذ منحه هذا الإختصاص نص قانوني صريح¹، كما نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 13/11 السالف الذكر التي تضمنت تعديل المادة 09 من القانون رقم 01/98 على أن "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية". ونصت المادة 901 من ق.إ.م.إ إضافة الى ذلك انه يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

و عليه أخرج المشرع من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي النهائي فقط دعاوى التعويض التي ترفع امام المحاكم الإدارية الابتدائية فقط.

¹ - صاش جازية، الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة و العملية التشريعية في الجزائر، ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 20، الجزائر، 2008 ، ص162.



و بالرجوع إلى المادة 901 من ق.إ.م.إ نجدها قد صيغت بشكل يؤكد على الإختصاص الإبتدائي و النهائي لمجلس الدولة من حيث المبدأ، بما يحدث نوعا من الملاءمة بين النص التأسيسي لمجلس الدولة أي القانون العضوي 01/98 و بين النص الإجرائي .

غير أنّ المادة 901 احتوت على العبارة التالية: "...في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية " أي أنّ اختصاص مجلس الدولة الإبتدائي و النهائي تم حصره عضويا فقط في القرارات الفردية و التنظيمية الصادرة عن السلطات المركزية دون سواها، و بالتالي إقصاء القرارات الفردية و التنظيمية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية¹ على عكس المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم التي أدرجت القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية إلى جانب القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن السلطات المركزية، و عليه و بناءا على نص المادة 09 من القانون العضوي سالف الذكر، و المادة 901 من ق.إ.م.إ فإننا سنحاول تحديد معيار الإختصاص، أي تحديد الأشخاص الإدارية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة (أولا) لتعرض بعدها إلى عرض أنواع الدعاوى التي يمكن رفعها امام مجلس الدولة للطعن في القرارات الصادرة عن الجهات المذكورة في المادة اعلاه (ثانيا)، و عليه:

أولا: معيار اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة

¹ - عمار بوضياف، دفاتر السياسة و القانون، المرجع السابق، ص12.



يقصد بمعيار الإختصاص محاولة تحديد الأشخاص الإدارية التي تخول لمجلس الدولة القدرة على إدخالها ضمن إطاره العملي لما يكون قاضي أول و آخر درجة، يطبق اختصاصاته¹ استنادا لنص المادة 09 من القانون العضوي 01/89 التي اعتمدت في تحديد هذا النوع من الإختصاص القضائي لمجلس الدولة على المعيار العضوي²، الذي يحق لأي شخص أن يحرك دعوى قضائية للمطالبة بإحقاق الحق بالنظر إلى الجهة التي صدر عنها القرار و التصرف المطعون فيه و هي الجهات المتمثلة في السلطات الإدارية المركزية - الهيئات العمومية الوطنية - المنظمات المهنية الوطنية ، إلا أن المشرع في القانون العضوي لمجلس الدولة لم يكتف بالإعتماد على المعيار العضوي كأساس لبناء الإختصاص القضائي لمجلس الدولة بل ربطه بالنشاط الذي يمكن من خلاله دعم معيار الإختصاص أمام مجلس الدولة و سماه المعيار الموضوعي .

1- : السلطات الإدارية المركزية

أي الدولة في مفهومها الإداري الضيق أو بعبارة أخرى، الإدارة المركزية الموجودة على مستوى العاصمة و هي :

أ- رئاسة الجمهورية:

تقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تتمثل في الأجهزة و الهياكل الداخلية، التي تتمثل في الأمانة العامة، و المديريات المختلفة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم

¹ - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 217.
² - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة) ، دار العلوم، عناية، 2004، ص131.



132/94 و مع ذلك يبقى منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه السلطة الإدارية المركزية بما يصدره من أوامر و مراسيم رئاسية.¹

ب - رئاسة الحكومة:

هي مرفق إداري عام يظهر ذلك في كونه يختص بتنظيم و إدارة تسيير رئاسة الحكومة التي تتكون من الامانة العامة، المديريات العامة لرئاسة الحكومة، مختلف المصالح الإدارية العامة التي تكون الإدارة رئاسة الحكومة، ديوان رئاسة الحكومة، و يترأس كل هذه المرافق على مستوى رئاسة الحكومة الوزير الأول.

ج - الوزارات :

مؤسسات مرفقية مركزية تنفرع من الإدارة المركزية لتبدي المظهر الرئيسي للسلطة المركزية، من خلالها يمكن إعطاء كل وزارة من الوزارات صلاحية التعبير عن ماهية الإدارة المركزية،² و على الرغم من تباين التنظيم الهيكلي و الداخلي للوزارات باختلاف نوعها و نشاطها، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 188/90 في 30 جوان 1990 الذي يحدد هياكل الوزارة و أجهزتها حيث يقوم تنظيم الوزارة على: أجهزة الإدارة المركزية للوزارة، و مصالحها الخارجية المتواجدة عبر الولايات الخاصة.

2 - الهيئات العمومية الوطنية:

¹ - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، غنابة، 2009، ص 257

² - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 220، 221



يقصد بها الأجهزة و التنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبي لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة¹، و هذا لتحقيق سيادة النظام العام بمداولاته الثلاثة و هي : الأمن العام، الصحة العامة و السكينة العامة. و تتميز الإدارة بعدد كبير من صور التدخل لإنجاز وظيفتها المتمثلة تحقيق غاية عامة، و يتحول تدخل الإدارة لأداء خدماتها العامة في غالبية الأحيان إلى مرافق عامة، إلى جانب مجموعة كبيرة من النشاطات التي تحتاج إليها الدولة لضمان بقائها و توكّل مهمة تنفيذ هذه النشاطات إلى مجموعة كبيرة من المرافق الوطنية مثل: مرفق الدفاع الوطني، و مرفق الأمن الوطني، و مرفق القضاء لدى مارسته العمل الإداري، و كذا مرفق التشريع، فعندما تقوم هذه الأجهزة بالأعمال و الأنشطة ذات صبغة إدارية مثل قيامها بإصدار قرارات إدارية خاصة بتنظيمها الداخلي، هنا نكون أمام نوع من المرافق التي يطبق عليها المعيار العضوي الذي ينظمه القانون و تكون من اختصاص القضاء الإداري - مجلس الدولة- بالنسبة للمرافق المركزية.²

3 - المنظمات المهنية الوطنية:

تعتبر منازعاتها خاضعة لاختصاص مجلس الدولة و هذا حسب المادة 09 من القانون العضوي 01/98 و هو ما أكدته قوانين و أنظمة المنظمات المهنية في الجزائر، من منظمة المحامين و منظمة الموثقين و منظمة الأطباء، المهندسين المعماريين و كذا منظمة المحاسبين. و هناك أيضا أشخاص إدارية بحسب نصوص خاصة تتفرع من

¹ - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 258.

² - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 225.



الإدارة التنفيذية، و قد منحت الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي. مثل المجلس الأعلى للغة العربية، و المجلس الإسلامي الأعلى و معهد الدراسات الإستراتيجية.

ثانيا: أنواع الدعاوى أمام مجلس الدولة: يخول نص المادة 09 من القانون العضوي 01/98 مجلس الدولة كقاضي اختصاص، النظر في الدعاوى الإدارية التالية: دعوى الإلغاء ، دعوى التفسير، دعوى تقدير و فحص المشروعية.

ويتم إحقاق مدى ملائمة أعمال الإدارة المركزية، و المنظمات الوطنية عن طريق رقابة مجلس الدولة العملية من خلال الإختصاص بالفصل بدعاوى الإلغاء، و قد تكون غامضة في الفهم و التأويل التي تحتاج إلى التفسير، أو تكون على درجة من الشك بعدم المشروعية.

الأصل إذن أن مجلس الدولة مختص كدرجة أولى و أخيرة بدعاوى الإلغاء و ليس بالقضاء الكامل وفق ما ذكرناه بالنسبة للمحاكم الإدارية .

1- دعوى الإلغاء:

لا يقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة تأسيسا على المادة 09 من القانون العضوي 01/08 إلا بتوفر مجموعة من الشروط الشكلية التي فرضها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹ وواجبة الإلتباع و التطبيق حتى تقبل دعوى الإلغاء شكلا حتى تقبل أمام مجلس الدولة.

أ- الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة :

تتعلق شروط قبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة في القرار المطعون فيه بالإلغاء، الشروط المتعلقة بالطاعن، إجراءات تقديم الدعوى و كذا الآجال أو الإلتزام بميعاد الدعوى.

¹ - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة) ، المرجع السابق، ص 81.



• محل الطعن بالإلغاء (القرار المطعون فيه بالإلغاء):

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أن يكون محل الطعن منصبا على القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية كما نصت عليها المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم.

و عليه يمكن تحديد القرار الإداري محل دعوى الإلغاء من خلال العناصر التالية:¹

- القرار الإداري تصرف قانوني: ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات يعدّ من القرارات الإدارية فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا بقصد إحداث أثر قانوني أي أن يكون محدثا لأثر تنفيذي و ذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء مركز قانوني قائم.²
- صدور القرار الإداري عن مرفق عام: و يعني المرفق العام الذي تكون أعماله صالحة للطعن أمام مجلس الدولة باعتباره معيارا للاختصاص العضوي أمام مجلس الدولة هي الأشخاص الإدارية التي تضمنتها المادة 09 من القانون العضوي 01/98.
- و ما عدا ذلك من الاشخاص المعنوية الأخرى لا تكون أعمالها خاضعة لاختصاص القضاء الإداري مثل الأعمال التشريعية و السيادية الدستورية.
- القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة: إذ كان من اللازم في القرار الإداري أن يكون صادرا عن جهة إدارية مركزية أو محلية أو مرفقية، فإنه يلزم إضافة لذلك أن يكون

¹ - سعيد بوعلی، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 94
² - محمد الصغير بعلی، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 83 و ما يليها.



صادرا من جانبها فقط. و بهذا يتميز القرار الإداري عن العقد الإداري الذي هو عمل قانوني صادر بإرادتين متطابقتين و بالتالي فإن العمل القانوني القابل للرقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء هو العمل الصادر عن إرادة الإدارة فقط.¹

• الشروط المتعلقة بالطاعن:

دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية في طبيعتها و خصائصها، لا يمكن قبولها من طرف الجهة القضائية المختصة إلا إذا توافر في رافعها شرط المصلحة تطبيقا للمبدأ العام في عملية التقاضي القاضي بأنه: لا دعوى من دون مصلحة. و بهذا لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا وجدت مصلحة شخصية و حالة مباشرة و جدية و محتملة²، و قد نصت المادة 13 من ق.إ.م.إ على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون" بحيث اشترطت المادة اعلاه شرطين في رافع الدعوى و هما الصفة و المصلحة ، بالإضافة إلى شرط الأهلية المنصوص عليها في المادتين 64 و 65 من ق.إ.م.إ إذ نصت على بطلان الإجراءات في حالة انعدام أهلية الخصوم أو ممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

• إجراءات تقديم الدعوى الإدارية:

1 - سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، نفس المرجع، ص 95.
2 - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 409.



لقد حدّد المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شروط شكلية تتعلق بكيفية رفع دعوى الإلغاء، فقد أوجبت المواد 904 إلى 906 من ق.إ.م.إ كيفية افتتاح الدعوى الإدارية امام مجلس الدولة باتباع الشروط الشكلية التالية:

عريضة افتتاح الدعوى تناولتها المادة 904 من ق.إ.م.إ بنصها " تطبق أحكام المواد من 815 إلى 835 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة"، أما المادة 816 من ق.إ.م.إ أحوّلت على المادة 15 من القانون نفسه بشأن البيانات الضرورية التي يجب أن تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى¹

أما المادة 905 من ق.إ.م.إ فنصت على: "يجب أن تقدم العرائض و الطعون و مذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه".

و قد نصت المادة 819 على ضرورة تقديم نسخة أصلية من القرار الإداري المطعون فيه بصيغة الوجوب تحت طائلة عدم القبول.

و إذا كان المانع في عدم تقديم القرار يعود الى امتناع الادارة عن تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، تخضع لأوامر القاضي المقرر بضرورة تقديمه في أول جلسة

أما المادة 821 من ق.إ.م.إ اشترطت ضرورة إرفاق العريضة بوصل يثبت دفع الرسم القضائي.

• الآجال أو ميعاد رفع الدعوى:

¹ - انظر المادة 15 من ق.إ.م.إ



من بين شروط رفع دعوى الإلغاء شرط الميعاد أو المدة حيث لا تقبل دعوى الإلغاء إلا في حدود و خلال المدة الزمنية المقررة قانوناً لرفع و قبول دعوى الإلغاء ، و يعتبر شرط الميعاد في دعوى الإلغاء من النظام العام بحيث يجوز للقاضي المختص بدعوى الإلغاء أن يثيره من تلقاء من نفسه.¹

- مدة الطعن و بدء سريانها:

بالنظر إلى المادة 907 من ق.إ.م.إ نجدها قد أحالت بشأن ميعاد للمواد 829 إلى 832 من نفس القانون أي أن أجل رفع الدعوى يقدر بأربعة أشهر (4) من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، و يجوز للمعني تقديم تظلم خلال ذات المدة، و يعدّ سكوت الإدارة عن الردّ خلال مدة شهرين من تبليغ التّظلم بمثابة رفض له، و في حالة سكوت الإدارة عن الرد يمنح للمعني أجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، أما إذا بادرت الإدارة المعنية للرد عن تظلم المعني فإن أجل الشهرين لا يسري إلا بعد تبليغ المعني رد الإدارة، و لا توقف دعوى الإلغاء سريان القرار الإداري، فعلى الراغب في ذلك أن يبادر إلى رفع دعوى في الموضوع أمام مجلس الدولة طالبا الإلغاء، ثم و أمام نفس الجهة يرفع دعوى استعجالية لتوقيف سريان القرار². و هذا ما نصت عليه المادة 910 من ق.إ.م.إ التي أحالت على المواد من 833 إلى 837 من ذات القانون و المطبقة على المحاكم الإدارية.

¹ - عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية - نظرية الدعوى - المرجع السابق، ص 385.

² - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسر للنشر و التوزيع، 2013، ص 35



و جدير بالإشارة أن ميعاد 4 أشهر ينقطع في الحالات المذكورة في المادة 832 من ق.إ.م.غ و هي - الطعن أمام جهة قضائية إدارية مختصة - طلب المساعدة القضائية- وفاة المدعي أو تغير أهليته- القوة القاهرة، و يترتب على انقضاء هذا الميعاد تحصين القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء.



ب- الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء:

أسباب و حالات الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء هي مجموعة الوسائل التي يمكن بواسطتها القضاء المختص إلغاء قرار إداري المطعون فيه بعدم الشرعية و بالإلغاء¹ و تتمثل في :

- عيب عدم الاختصاص في القرارات الإدارية، و يأخذ عيب الاختصاص شكلين هما:
عدم الاختصاص الجسيم و عدم الاختصاص البسيط.
- عيب الشكل و الإجراءات .
- عيب انعдан السبب.
- عيب انحراف بالسلطة.
- عيب مخالفة القانون² .

2- دعوى التفسير:

لقد تناولت المادة 901 من ق.إ.م.إ بالنص تكليف مجلس الدولة بمهمة القيام بتفسير القرارات الإدارية المركزية المشوبة بالغموض.

و تقابلها المادة 09 من القانون 01/98 المعدل و المتمم التي جاء فيها أنه يقرر مجلس الدولة الاختصاص بتفسير القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

¹ - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 119 - 123
² - و لتفصيل أكثر، راجع: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية - القسم الثاني -



أ- شروط قبول دعوى التفسير: لا تقبل دعوى التفسير أمام مجلس الدولة إلا بتوافر

مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي و قانوني و المتمثلة فيما يلي:

محل الطعن: القاعدة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام مجلس الدولة إنما ينصب على

القرارات الإدارية إما أن تكون فردية أو تنظيمية و لا تتعداه دعوى التفسير إلى مجالات أخرى كتفسير العقود الإدارية و غير ذلك.

غموض القرار الإداري: يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا و مبهما، إذ أن

القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير¹.

وجود نزاع جدي و حال: يجب أن يترتب على غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو

أكثر على أن يكون قائما فعليا و لم يتم فضه بصورة ودية².

الطاعن: يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط في أي دعوى طبقا للمادة 13

من ق.إ.م.إ التي اشترطت الصفة و المصلحة أما الأهلية حسب المواد 64 و 65 من نفس القانون.

المبعاد: خلافا لدعوى الإلغاء، فإن رفع دعوى التفسير لا تنقيد بمدة معينة، استنادا إلى

الإجتهاد القضائي و الفقه المقارن لا سيما أنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان³.

ب- أما من حيث تحريك دعوى التفسير فتتحرك بإحدى الطريقتين، إما عن الطريق

المباشر حيث ترفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية مباشرة و ابتداءا مثل الدعاوى

1 - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 208.

2 - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 125.

3 - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، نفس المرجع، ص 209.



القضائية العادية و الإدارية، و قد تحرك و ترفع عن طريق الإحالة القضائية و هي الطريقة الشائعة في تطبيق دعوى تفسير التصرفات و الأعمال القانونية الإدارية¹.

ج- أما سلطة القاضي في الدعوى التفسيرية فتكون ضمن حدود البحث عن إعطاء تفسير حقيقي لمعنى القرار الإداري و إعلانه في حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه، ضمن قيود لا بد من احترامها و هي: - عدم البحث في مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه بالتفسير- لا يحق للقاضي أن يقوم بإلغائه- أن يبلغ القرار القضائي بالتفسير إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر، أو إلى الجهة القضائية في حالة الإحالة القضائية².

3- دعوى تقدير و فحص المشروعية:

تنص المادة 09 من القانون العضوي 01/98 على "يختص مجلس الدولة بالفصل في دعاوى تقدير المشروعية في القرارات الإدارية التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة" بحيث يطلب في عريضة فحص و تقدير المشروعية مدى شرعية القرارات الإدارية من القضاء المختص الكشف و الإعلان عن مدى شرعية أو عدم شرعية القرار المطعون فيه، أي ما مدى صحة أركان القرار الإداري من سبب و اختصاص و محل و شكل و إجراءات و هدف و مدى سلامتها و خلوها من العيوب³. و تنحصر سلطات القاضي المختص في فحص عما إذا كان القرار المطعون فيه مشروعاً أم غير مشروع و إعلان ذلك في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء

1 - عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص152

2 - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 290 و ما يليها.

3 - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - مجلس الدولة - ، المرجع السابق، ص 129



المقضي به دون أن تترتب عن ذلك أية نتيجة قانونية لذا لا يجوز الحكم بالإلغاء أو الحكم بالتعويض¹

و لدعوى فحص المشروعية طريقتان لتحريكها أمام هيئات القضاء الإداري المختصة - مجلس الدولة - إما بالطريقة المباشرة و هي الطريقة السائدة و المطبقة في كل الدعاوى الإدارية، أو عن طريق الإحالة و التي تسلكها الدعوى التفسيرية ضد القرارات المبهمة

• شروط قبول دعوى تقدير المشروعية:

- محل الطعن و هذا حسب نص المادة 819 من ق إ م إ
- الطاعن و هي الشروط الواجب توافرها في اي دعوى قضائية ادارية.
- عريضة الدعوى تطبق عليها الشروط الواردة في المادتان 14 و 15 من ق إ م إ
- الميعاد كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير فإن النصوص المتعلقة بدعوى تقدير المشروعية لا يتقيد رفعها بميعاد معين.

الفرع الثاني: مجلس الدولة قاضي ثاني درجة (قاضي استئناف)

يعتبر الطعن بالإستئناف طريق من طرق الطعن العادية في المسائل الإدارية التي تخول أي طرف من اطراف الحكم القضائي الصادر من أية محكمة إدارية التقدم إلى الجهة الأعلى درجة منها و هي مجلس الدولة، للطعن بالإستئناف مطالباً فيه مجلس الدولة كقاضي استئناف إعادة النظر فيه من خلال دعوى الإستئناف² التي نصت عليها المادة

¹ - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية - نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 297 .

² - بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 324 .



10 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم: "يختص مجلس الدولة بالفصل في

استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية

و يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

و تؤيدها في ذلك المادة 02 فقرة 02 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية

بالنص على ما يلي: "احكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم

ينص القانون على خلاف ذلك"

و بالمقابل تنص المادة 902 من ق.إ.م.إ على ما يلي : " يختص مجلس الدولة بالفصل

في استئناف الأحكام الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية

كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

و عليه فقد وضعت النصوص القانونية اعلاه قاعدة و مبدأ عام تكون بمقتضاه الأحكام

و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة

إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك¹.

أولاً: شروط قبول الطعن بالإستئناف:

لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة يجب توافر مجموعة من الشروط طبقا

للقانون العضوي 01/98 و لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ذلك أن المادة 40

من القانون العضوي رقم 01/98 تنص على أن: " تخضع الإجراءات ذات الطابع

القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"

و تتعلق هذه الشروط بمحل الطعن بالإستئناف و الطاعن و الإجراءات و مواعيد الطعن

بالإستئناف.

¹ - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، المرجع السابق، ص150.



1- محل الإستئناف: يشترط في القرار المطعون فيه بالإستئناف أن يكون حكما ابتدائيا صادرا عن المحاكم الإدارية.¹

أن يكون حكما: إن الطعن بالإستئناف لا ينصب إلا على الأحكام القضائية و لا يقتصر هذا الشرط على الطعن فقط و إنما هو عام تخضع له كل الطعون القضائية و لا نستثني من ذلك سوى الطعون في القرارات الإدارية كالطعن بالإلغاء²، بحيث يختص مجلس الدولة بالنظر و الفصل في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية. و كذا المادة 10 من قانون مجلس الدولة المعدل و المتمم التي تحدد الإختصاص بالإستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية. و مما جاء أيضا في المادة 02 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة.

أن يكون ابتدائيا: إذا كان الإستئناف لا ينصب إلا على الأحكام القضائية فليس أي حكم قضائي يمكن استئنافه بل يجب أن يكون ابتدائيا و الحكم الابتدائي حسب ما هو متفق عليه هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى و القابل للطعن فيه بالإستئناف و عكسه الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن بالإستئناف³.

أن يكون صادرا عن محكمة إدارية: يشترط لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون القرار المطعون فيه صادرا عن محكمة إدارية و هذا حسب ما ما جاءت به نص المادة 02 من القانون 02/98.

1 - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، المرجع السابق، ص 152، 153 .
 2 - بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 ، ص 39
 3 - بشير محمد، ، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، نفس المرجع، ص 57

2- الطاعن:

تتشرك الطعون بمختلف أنواعها و اصنافها في قاعدة عامة تشمل كل الطعون و هذا من خلال نص المادة 13 و 64 من ق.إ.م.إ من وجوب توفر شرط الصفة و المصلحة و الأهلية.

3- الإجراءات: يشترط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لقبول الإستئناف ضرورة الإلتزام بالإجراءات التالية:

_ ترفع الدعوى أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف بعريضة مكتوبة باللغة العربية، و موقعة و مؤرخة تودع بأمانة الضبط من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

إلى جانب ما ذكر يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها البيانات الواردة في المادة 15 من ق.إ.م.إ و كذا تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الإستئناف و النقض ما لم ينص القانون على ذلك.

_ تقديم أصل الحكم أو القرار المطعون فيه.

_ تقديم الوصل المثبت لدفع الرسم القضائي¹.

4 - الميعاد:

حدد الأجل أو المهلة الممنوحة لمن لا يرضى بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لكي يمارس حقه في الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة شهرين قابلين للتخفيض إلى 15 يوم بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

أما عن كيفية حساب الآجال فقد نصت عليها المواد 405 و المادة 950 فقرة 2 من ق.إ.م.إ

¹ - المواد 08، 10، 14، 15، 818، 821، 826 من ق.إ.م.إ.



ثانياً: آثار الإستئناف:

1- الآثر غير الموقوف: ليس للإستئناف أثر موقوف بمعنى أن الحكم الصادر عن المحاكم

الإدارية تصدر متمتعة بالقوة التنفيذية و من ثم فإن التنفيذ لا توقفه مدة الطعن و لا حتى

رفع الإستئناف.¹

2- الآثر الناقل: إن الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة له أثر ناقل مما يقضي تحويل

النزاع برمته إلى قاضي الإستئناف ليفصل فيه مرة أخرى بكافة السلطات التي يتمتع بها

قاضي أول درجة.

و كما يمكن الطعن في قرارات مجلس الدولة الصادرة فصلاً في الطعون بالإستئناف

بالطرق غير العادية كاعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر.²

المطلب الثاني: مجلس الدولة قاضي نقض:

طبقاً للمادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم بالمادة 02 من القانون

13/11 المتعلق بمجلس الدولة التي تنص على أنه: " يختص مجلس الدولة بالنظر في

الطعون بالنقض في الأحكام في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية

و يختص أيضاً بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"

انطلاقاً من النص اعلاه، إعتبر المشرع لمجلس الدولة سلطة النظر في الطعون

بالنقض الموجهة ضد الأحكام القضائية النهائية في المادة الإدارية، و إذا أردنا التدقيق

في القرارات النهائية نجدها في الوضع الغالب تصدر عن مجلس الدولة سواء باعتباره

1 - بشير محمد ، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص 161، 162

2 - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، المرجع السابق، 161، 162 .



قاضي اختصاص بأن فصل في الملف المعروض عليه ابتدائيا و نهائيا ، أو قاضي استئناف بأن فصل في الطعن باعتباره هيئة درجة ثانية، و في كلا الوضعيتين يفصل مجلس الدولة بموجب قرار نهائي، ذلك أن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام أحكام نهائية¹ بل أحكامها تعدّ ابتدائية طبقا لنص المادة 02 ممن القانون 02/98 إلا في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر و التي تصدر فيها أحكام نهائية.

و حسب نصوص القانون فإن اختصاص مجلس الدولة الابتدائي النهائي لا يمكن أن تخضع قراراته لأي طعن بالنقض، غير أنه يجوز ممارسة إلتماس إعادة النظر ضدها إذا توافرت شروطها، و المعارضة إذا كان القرار غائبا، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة لمن لم يكن طرفا في القرار كما تجوز دعاوى تصحيح الأخطاء المادية ضد قراراته².

و هذا في قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم 072652 الصادر في 19 جويلية 2012 عن الغرفة الخامسة، نراه قد أقر قاعدة عدم قابلية الطعن بشأن قرار صادر عنه و هو ما عبر عنه بوضوح بقوله: "حيث في الواقع أن مجلس الدولة على أنه الجهة العليا للقضاء الإداري و بصفة رئيسية جهة الإستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية يفصل في الإستئنافات المعروضة عليه مع الحرص على ضمان توحيد الإجتهد القضائي و السهر على احترام القانون و من ثم القرارات الصادرة عنه تكتسي

¹ - عمار بوضياف، دقاتر السياسة و القانون، المرجع السابق، ص 17.

² مسعود شيهوب ، نظرية الإختصاص ، المرجع السابق، ص 125



طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها عن طريق إلتماس إعادة النظر أو تصحيح الخطأ المادي¹

و بالإعتراف له بممارسة سلطة النظر في الطعون بالنقض يكون المشرع قد أسند لمجلس الدولة وظيفته الطبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية يصوب و يقوم القرارات القضائية و يمارس مهمة الإجتهد بما يتماشى و مضمون المادة 152 من دستور 1996.²

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالنقض

كما هو الحال بالنسبة لأي دعوى أو طعن لابد من إجراءات يجب اتباعها و المتمثلة في مجموعة الشروط التي تتعلق بمحل الطعن أي القرار المطعون فيه و الطاعن ، الشكل و الإجراءات و كذا الميعاد.

أولا : محل الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة موجه ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المرتبطة بمجلس الدولة³، حيث يجوز الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 13/11 التي تضمنت تعديل المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 في جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، و المقصود بها الجهات القضائية الإدارية دون اعتبار مجلس الدولة كجهة قضائية مشمولة باختصاص النقض الذي يمارس ذاتيا⁴، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة إما بحكم الرقابة التي يمارسها عليها مجلس

¹ - مجلة مجلس الدولة، العدد 10 لسنة 2012.

² - عمار بوضياف، دفاثر السياسة و القانون، المرجع السابق، ص 18 .

³ - Charle debbasch et jean claud, riciccontentieux administratif, DALLOZ France , 7eme Edition, p551

⁴ - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 346



الدولة كقرارات مجلس المحاسبة، أو تلك المتخصصة بحكم القضاء الإداري و المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة.

1 - الأحكام القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية:

و تتمثل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في موضوع المنازعات الانتخابية موضوع القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات¹، و عليه يجب توفر شروط في قرارات الجهات القضائية الإدارية لتكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة²:

- أن يكون القرار المطعون فيه قضائياً: كما هو الحال بالنسبة للطعن بالإستئناف فإنه لا يمكن لا يمكن الطعن بالنقض إلا بالنسبة للأعمال القضائية الصادرة في صورة قرارات مما يقتضي استبعاد الأعمال الإدارية التي يمكن ان تصدر عن بعض أجهزة الجهات القضائية الإدارية لدى ممارستها لمهام التسيير و الإدارة³.

- أن يكون القرار صادرا بصفة نهائية: انطلاقا من صياغة المادة 02 من القانون العضوي 13/11 المعدلة للمادة 11 من القانون العضوي 01/98 ، و المادة 903 من ق.إ.م.إ تبين أن الشرط الأول الواجب تحققه في محل الطعن أن يكون قرارا قضائيا، أما الشرط الثاني يتمثل في أن يكون ذلك القرار صادرا بصفة نهائية⁴.

و لما كان الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم فإنه يقتضي أن تستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى و أن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض

1 - القانون العضوي 10-16 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات (ج.ر. عد 50 لسنة 2016)

2 - هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام ق.إ.م.إ ، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص 14 .

3 - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، المرجع السابق، ص 164 .

4 - هوام الشيخة، المرجع نفسه، ص 22 .



نهائياً، و هكذا فالقرارات القابلة للإستئناف طبقاً للمادة 10 من القانون العضوي 01/98 لا تصلح لأن تكون محلاً للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

- أن يكون صادراً عن الجهات القضائية الإدارية: خلافاً للمادة 10 من القانون العضوي 01/98 المتعلقة بالإستئناف و التي تقتصر على الجهة القضائية التي يصدر عنها القرار المستأنف فيه على المحاكم الإدارية دون سواها، فإن المادة 02 من القانون العضوي 13/11 المعدلة للمادة 11 من القانون العضوي 01/98 و المتعلقة بالنقض، قد أوردت صيغة عامة و غير محددة حينما أشارت إلى الجهات القضائية الإدارية أي جميع الأقضية الإدارية أو الأقضية الإدارية المتخصصة¹.

➤ هيئات السلطة القضائية: انطلاقاً من المادة 152 من دستور 1996 و القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل و المتمم و القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية و كذلك القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

➤ القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة: يفصل مجلس الدولة باعتباره يقع في أعلى الهرم القضائي في كل المنازعات التي تعرض عليه بصفته قاضي اختصاص أو إستئناف بأحكام نهائية، إلا أن ذلك لا يجعل أحكامه السابقة قابلة للطعن بالنقض رغم تمتعها بالطابع النهائي لأن ذلك يخالف المنطق القانوني الذي يرفض أن يفصل مجلس الدولة في ذات الدعوى مرتين باعتباره قاضي موضوع ثم قاضي قانون.

¹ - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، المرجع السابق، ص 164، 165



كما أن المبادئ العامة للقانون تقتضي أن يرفع الطعن بالنقض أمام جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم النهائي¹.

و في هذا الشأن فقد ذهب مجلس الدولة إلى انه لا يمكن الطعن بالنقض في قرار صادر عنه لأنه من غير المعقول و غير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه².

➤ الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية: أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، فالقاعدة العامة أنها قابلة للإستئناف في جميع الحالات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما جاء في نص المادة 10 من القانون العضوي رقم المؤرخ في 01/98 المعدل و المتمم و عليه فقد ينص قانون صادر عن البرلمان في مجال معين على أن المنازعات التي تثار بشأنه تفصل فيها المحاكم الإدارية بقرار لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كما هو الشأن بالنسبة لبعض المنازعات الإنتخابية³.

2 القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بحكم الرقابة التي

يمارسها عليها مجلس الدولة: يقصد بهذه الجهات الهيئات أو المؤسسات التي ينظمها نص تشريعي و التي يراقب القضاء الإداري بعض أعمالها عن طريق الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، و من بين القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض امام مجلس الدولة نجد :

1 - هوام الشیخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 23.

2 - قرار رقم 007304 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/09/23 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الثاني .

3 - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 167.



أ - قرارات مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة طبقاً للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم هيئة قضائية إدارية متخصصة يمارس مجموعة من الإختصاصات منها إصدار قرارات قابلة للطعن بالنقض فيها أمام الجهات القضائية العامة¹.

فمجلس المحاسبة الذي عرفه النظام القانوني الجزائري منذ الإستقلال بشكل صورة لتجسيد الرقابة المالية التي تعتبر وليدة التطورات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي لحقت بالمجتمع و هي ناتجة عن مبدأ الفصل بين السلطات² حيث نصت المادة 1/170 من دستور 1996 على أن: "يؤسس مجلس المحاسبة و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية".

و عليه فإن مجلس المحاسبة يتمتع إداريا و قضائيا في ممارسة المهمة الموكلة إليه³. يفهم مما تقدم أن مجلس المحاسبة ما هو إلا هيئة إدارية تقوم بعمل رقابي إداري داخلي، أي ضمن مجال مغلق يخص الإدارة و أموالها، و لا يمكن اعتباره هيئة قضائية من بين هيئات القضاء الإداري، بحيث تنصب مراقبة مجلس المحاسبة على تقييم

1 - سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

2 - هوام الشیخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 34.

3 - المادة 03 من الامر 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة.



حسابات المحاسبين العموميين و مراجعتها و مراقبة الإنضباط في تسيير الميزانية المالية¹.

و الطعن في هذه الحالة يكون طعن داخلي اي أمام مجلس المحاسبة و يشمل المحاسبة و يشمل هذا الطعن كلا من المراجعة و الإستئناف.

أما نص المادة 1/110 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة بما يلي: "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية".

و قد نصت المادة 958 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع"

و عليه يعود الإختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، حيث يتصدى فيها مجلس الدولة للموضوع بعد نقض القرار المطعون فيه، بحيث لا يعاد الملف إلى الجهة مصدرة القرار و إنما يمارس مجلس الدولة كامل ولايته على القضية من ناحية الوقائع و القانون.

ب - القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين: طبقا لنص المادة

132 من القانون رقم 07/13 مؤرخ في مؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل

¹ - المادة 88 من الأمر 20/95



29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة فإن القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن تكون محل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة¹.

¹ - المادة 132 من القانون رقم 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر عدد 55



3 القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بحكم القضاء الإداري:

- صدر المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية: صدر قرار عن مجلس الدولة بغرفته المجتمعة تحت رقم 16886¹ كرس مبدأ جديد مفاده أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا و بهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان و إنما عن طريق النقض، حيث جاء في أحد حيثيات القرار ما يلي: "حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية و أن تشكيلته و إجراءات المتابعة أمامه و الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي، تجعل منه جهة قضائية متخصصة تصدر أحكام نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم و أنه و بالتالي فإن الطعن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا طعنا بالنقض.

ثانيا: الطاعن:

ككل الطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة، فالطعن بالنقض يجب أن يقدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق مع ضرورة أن تتوافر فيه الشروط التي تنص عليها المادة 13 من ق.إ.م.إ و هي الصفة و المصلحة، بالإضافة إلى الأهلية، إلا أن الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة فتتظمها المادة 02/110 من الأمر 95-20 بما يلي: "يتم تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الشخص المعني أو محام معتمد لدى المحكمة العليا أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام"

¹ - صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 07 جوان 2005 .

ثالثاً: العريضة :

تشرط في عريضة الطعن بالنقض الإجراءات المشروطة في العرائض الإفتتاحية الأخرى، و هذا حسب نص المادة 15 من ق.إ.م.إ و يشترط كذلك توقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة¹، باستثناء الاشخاص المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ التي أعفاها المشرع من هذا القيد.

و كذا ما نصت عليه المادة 10 من نفس القانون على وجوب تمثيل الخصوم بمحام أمام جهات الإستئناف و النقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

رابعاً: الميعاد:

ميعاد الطعن بالنقض هو المدة القانونية التي يجب فيها رفع الطعن بالنقض، بانقضائها يسقط الحق في رفعه²، فالمادة 956 من ق.إ.م.إ حددت ميعاد الطعن بالنقض ينصها: "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

يخضع شرط الميعاد للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في تحديد مدته و حسابه و تمديده لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاءت نصوصه مبينة لقواعد الطعن بالنقض حسب الكيفية التالية:

¹ - المادة 905 من ق.إ.م.إ.

² - هوام الشیخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 79 .



الحكم الغيابي: يبدأ آجال الحكم أو القرار الغيابي بسقوط ميعاد المعارضة و المقدر بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ليصبح ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار القرار غيابياً¹

الإقامة في الخارج: تمدد لمدة شهرين (02) آجال المعارضة و الإستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

الفرع الثاني: أوجه و آثار الطعن بالنقض:

إن مجلس الدولة باعتباره جهة نقض لا يشكل درجة من درجات التقاضي و إنما يمثل محكمة قانون، فمهمته في هذه الحالة تتجسد في رقابة كيفية تطبيق القانون و كيفية تفسيره من قبل قاضي الموضوع، و بذلك فهو يعمل على توحيد الاجتهاد القضائي و تفسير القانون بهدف الحفاظ على سيادة القانون، و طبقاً للمادة 40 المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018 يعدل و يتم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله التي تنص على: "تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" و منه فالمادة قد أحالت على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فيما يتعلق بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة و كذلك النتائج المترتبة على قبوله سيكون بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و عليه فإن الطعن بالنقض

¹ - بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 351 .



لا يتحقق إلا إذا وجد في الحكم أو القرار المطعون فيه إحدى أوجه الطعن التي نصت عليها المادة 358 من ق.إ.م.إ. و بناء على توافرها يقبل الطعن أو يرفض¹.

أولاً: أوجه الطعن بالنقض:

تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من ق.إ.م.إ. أمام مجلس الدولة² ، و تطبيقاً لذلك فالمادة 358 تنص على أوجه النقض بما يأتي: "لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

(1) مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

(2) إغفال الاشكال الجوهرية في الإجراءات.

(3) عدم الاختصاص.

(4) تجاوز السلطة.

(5) مخالفة القانون الداخلي.

(6) مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

(7) مخالفة الإتفاقيات الدولية.

(8) انعدام الأساس القانوني.

(9) انعام التسبيب.

(10) قصور التسبيب.

(11) تناقض التسبيب مع المنطوق.

¹ - هوام الشیخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 84.

² - المادة 959 من ق.إ.م.إ.



- (12) تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار .
- (13) تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تطون حجية الشيء المقضي فيه قد اثبرت من دون جدوى، و في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، و إذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

- (14) تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا حتى و لو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابقا انتهى بالرفض، و في هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه و يجب توجيهه ضد الحكمين، و إذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا (مجلس الدولة) بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

- (15) وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار .

- (16) الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

- (17) السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

- (18) إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

ثانيا: آثار الطعن بالنقض:

باعتبار أن النقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات القضائية النهائية، فإن النتيجة الأولى التي تترتب على هذا الطابع هو انعدام الأثر الموقوف له، و هو ما نصت عليه المادة 909 من ق.إ.م.إ إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء و هو امكانية



وقف تنفيذ القرار محل الطعن إذا وجدت دعوى تزوير فرعية¹، و هو ما نصت عليه المادة 361 بقولها: "لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الاشخاص أو أهليتهم و في دعوى التزوير و في حالة إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثاره بالنسبة إلى الباقي حتى و لو لم يطعنوا بالنقض، و إذا رفع الطعن بالنقض ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة لا يكون الطعن مقبولا، ما لم يتم استدعاء باقي الخصوم²، و يتم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار قابل للإنفصال عن الأجزاء الأخرى³.

المبحث الثاني: الاختصاص الإستشاري لمجلس الدولة

إلى جانب اختصاصاته القضائية يتمتع مجلس الدولة الجزائري باختصاصات استشارية في المجال التشريعي دون المجال الإداري، حيث تتجسد مشاركة مجلس الدولة في العملية التشريعية من خلال وظيفته الإستشارية و هي تلك الوظيفة التي لا تقل أهمية عن الوظيفة القضائية، فهي تساهم في تعزيز دولة القانون، كما تساهم في الحد من المنازعات المحتملة⁴ و قد أكده المشرع الدستوري في نص المادة 119 من دستور 1996 و المادة 1/136 و المادة 1/142 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁵، و تقابلها المادتان 2/38 و 5/39 من الدستور الفرنسي و المواد 4 و 12 من القانون

1 - هوام الشیخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 116 .

2 - المادة 362 من ق.إ.م.إ.

3 - راجع المواد من 363 إلى 366 من ق.إ.م.إ.

4Jeaun paul costa, Le conseil d'Etat dans la société contemporaine, Economica 1993, P48

5 - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14



العضوي 01-98 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 . و كذا المواد من 35 إلى 41 مكرر 3 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في مارس 2018¹ و هو ما يخول لمجلس الدولة دور في المشاركة و المساهمة في وضع و إثراء النصوص القانونية، فالوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري هي تطبيق لنصي المادتين 38 و 39 من الدستور الفرنسي، فمجلس الدولة هو مستشار الحكومة غالبا ما يفرض عليه بند قانوني طلب رأي بالنسبة للمشاريع بصدد إجراءات تنظيمية. « Le conseil d'Etat est le conseiller du gouvernement souvent obliger par un texte de solliciter son avis tant en matière législative que sur des actes réglementaire ou particulière »²

و الملاحظ من نص المادتين 136 و 142 من الدستور الجزائري التي تم تعديلها قد وسعتا من مجال الإستشارة لتشمل الأوامر بعد أن كانت مقتصرة على مشاريع القوانين³،

و لتبيان الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة التي تمثل الصور البارزة لمشاركة مجلس الدولة في العملية التشريعية سنحاول دراستها من خلال تبيان مجال الدور

¹ - قانون رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018 يعدل و يتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (ج.ر عدد 15 صادرة بتاريخ 7 مارس 2018)

² - Jean rivero, préface de jean waline, droit administratif, Dalloz paris, 2011, p165

³ - حاكم أحمد ، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 ص 80.



الإستشاري لمجلس الدولة (المطلب الأول) و كذا إجراءات و كيفية عمل مجلس الدولة
في المجال الإستشاري (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مجال الدور الإستشاري لمجلس الدولة

تعرف الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة تطورا مستمرا من خلال توسيع مجال الإختصاص الإستشاري له.

فإذا كان مجال الإختصاص الإستشاري مقتصرا على مشاريع القوانين بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 وسع من مجال الإستشارة ليشمل الأوامر، و كذلك الحال في فرنسا فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 وسع من مجال الإختصاص الإستشاري ليشمل اقتراحات القوانين الخاصة بأعضاء البرلمان، و ذلك ما نصت عليه المادة 05/39 من الدستور الفرنسي.¹

إذا كانت الإستشارة هي عبارة عن مجموعة من الآراء الفقهية التي تصدرها الهيئات الإستشارية وفقا لقواعد علمية فهي و الحالة هذه أقل من القانون مما يجعلها تقوم على مبدأ تخيري قد يؤخذ به ك رأي استشاري، و قد لا يؤخذ به مما يجعل نطاق الإستشارة المقدمة من مجلس الدولة ترتبط ضيقا و اتساعا حسب تدخل المؤسس الدستوري و المشرع ، كما أنها تتنوع بين الإلزام و التخيير حسب طبيعة النص المعروض على مجلس الدولة و حسب الجهة المخطرة. و منه سنتحدث عن مضمون النشاط الخاضع للإستشارة (الفرع الأول) و الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة (الفرع الثاني).

¹ - حاكم أحمد ، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص 81

الفرع الأول:مضمون النشاط الخاص للإستشارة

تأخذ المبادرة بالتشريع ثلاثة صور ، فهي إما أن تكون مشروع قانون أو اقتراح قانون، أو أمر، و الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة تقتضي فحص و مراجعة النصوص التشريعية قبل إقرارها.

أولاً: مشاريع القوانين:

تعتبر مشاريع القوانين أهم صور المبادرة بالتشريع سواء في الجزائر أو في فرنسا و قد ذهبت معظم دساتير العالم إلى إعطاء حق المبادرة بالقوانين للسلطتين التشريعية و التنفيذية على حد سواء، و ذلك تجسيدا لمبدأ التعاون و التكامل بين السلطات الذي بدأ يحل محل مبدأ الفصل بين السلطات.

و تعتبر مشاريع القوانين أهم صور مساهمة الحكومة في المجال التشريعي و قد عهد المؤسس الدستوري الجزائري لمجلس الدولة بمهمة لا تقل أهمية عن الوظيفة القضائية، و هي الوظيفة الإستشارية في مجال مشاريع القوانين فأصبح يشارك في صنع التشريع إلى جانب السلطات التشريعية و التنفيذية و في إثراء المنظومة القانونية.

هذا و يجد مجلس الدولة الجزائري الأساس الدستوري لوظيفته الإستشارية في المادة 02/119 من الدستور المعدل لسنة 1996 و هذه المادة تم تعديلها بموجب الدستور المعدل سنة 2016 و حلت محلها المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تأسس الفقرة الثالثة للوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري في مجال



مشاريع القوانين¹ و إلى جانب المرجعية الدستورية فإن القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم تضمن بدوره أحكاما تتعلق بهذه المهمة نذكر منها المادة 04 المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 18-02 لسنة 2018 و التي تنص على أنه: "يبدى مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين و مشاريع الأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 98-261 الصادر في 29 أوت 1998 المتعلق بالأشكال و الإجراءات و كيفياتها في المجال الإستشاري، بالإضافة إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة²، أما مجلس الدولة الفرنسي فيعتبر منذ نشأته الأولى لموجب دستور 22 فريمر للسنة الثامنة للثورة الفرنسية الصادر في 13 ديسمبر 1799 هيئة استشارية للحكومة يقدم الرأي و المشورة للحكومة في المسائل التشريعية و اللائحية، بل كان صاحب الإختصاص الأصيل في إعداد مشاريع القوانين في عهد القنصلية، و هو ما نصت عليه المادة 52 من دستور السنة الثامنة ، و قد احتفظ مجلس الدولة الفرنسي باختصاصاته الإستشارية التي تضمنتها معظم الدساتير الفرنسية منها دستور 1852. و كذا الأمر الصادر في 31 جويلية 1945 الذي يمثل القانون الحالي لمجلس الدولة الفرنسي، بالإضافة إلى قانون القضاء الإداري، و بهذا يعتبر الاختصاص الإستشاري لمجلس الدولة الفرنسي

1 - تنص المادة 3/136 من دستور 2016 : "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

2- النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري، الصادر في 22 ماي 2006.



في مجال مشاريع القوانين الإختصاص الأصيل و إن كان الإختصاص القضائي للمجلس قد احتل في الوقت الحاضر الصدارة¹

ثانيا: اقتراحات القوانين:

يعتبر البرلمان صاحب الولاية العامة في عملية وضع القوانين، و هو ما أقرته جل الدساتير الحديثة في مختلف دول العالم بما فيها الجزائر و فرنسا، كما أن الإقتراح التشريعي للقوانين من طرف البرلمان يعتبر الوظيفة الأولى و اختصاصه الأصيل و اقتراح القوانين قد يتمتع به أعضاء البرلمان بغرفتيه على حد سواء كما هي الحال في فرنسا و الجزائر، بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أعطى لأعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي و هو ما نصت عليه المادتين 136 و 137 من الدستور الجزائري الحالي.

و قد أخرجت التعديلات الدستورية لسنوات 1996 ، 2003 ، 2008 و 2016 اقتراحات القوانين خارج مجال استشارة مجلس الدولة الجزائري على عكس مجلس الدولة الفرنسي الذي أدخل في مجال استشارته اقتراحات القوانين و هو المجال الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008

ثالثا: الأوامر:

تعتبر الأوامر الصورة الواضحة التي يشارك بها رئيس الجمهورية في التشريع و تبلغ هذه الصورة أهمية كبيرة في المجال التشريعي الجزائري نظرا للمكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، فإن كل الأوامر تتم الموافقة عليها من

¹ - حاكم أحمد دور مجلس الدولة في العملية التشريعية، المرجع السابق، ص 83



قبل البرلمان و تجد سندها الدستوري في نص المادة 142 من الدستور بنصها :
"الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس
الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"
و قد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليوسع من مجال استشارة مجلس الدولة
الجزائري ليشمل الأوامر، و هو الجديد الذي حملته المادة 142 من الدستور¹، حيث
ألزمت رئيس الجمهورية بأخذ رأي مجلس الدولة قبل إصدار الأوامر، و حسنا ما فعل
المؤسس الدستوري الجزائري ذلك كون الأوامر لا تكون محل مناقشة و تعديلات كما
هي الحال بالنسبة لمشاريع و اقتراحات القوانين .

رابعاً: المراسيم:

تعتبر السلطة التنفيذية صاحبة الإختصاص الحصري بسن المراسيم التي تعد جزء من
التشريع الفرعي أو التشريع اللائحي، و هو اختصاص دستوري تباشره السلطة التنفيذية
بصفة دائمة و في الظروف العادية ، و التشريع اللائحي أو الفرعي أقل درجة من
التشريع العادي الذي تسنه السلطة التشريعية، و ينقسم التشريع اللائحي الى اقسام ثلاثة
اللوائح التنظيمية ، اللوائح التنفيذية و اللوائح البوليسية
و على عكس مجلس الدولة الجزائري فإن المراسيم بمختلف أنواعها تدخل في مجال
الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة الفرنسي .

¹ - تنص المادة 1/142 من دستور 2016 على ما يلي: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة .."



الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة

تكتسي دراسة الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة أهمية بالغة من حيث معرفة دور مجلس الدولة في العملية التشريعية من خلال وظيفته الإستشارية، و التي تعكس الأهمية التي أعطاها كل من المؤسس الدستوري و المشرع لهذه الوظيفة، و لمعرفة الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة يجب التمييز بين عمليتين، الأولى يتلخص في المبادرة بطلب الرأي، أما الثانية فيتجسد في الأخذ برأي مجلس الدولة:

أولاً: في طلب رأي مجلس الدولة

يقصد بالطبيعة القانونية لطلب رأي مجلس الدولة متى تكون استشارة مجلس الدولة الزامية أو متى تكون اختيارية .

1- الإستشارة الإلزامية لمجلس الدولة:

نظرا لضيق مجال استشارة مجلس الدولة الجزائري و الذي كان مقتصرًا على مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة ليتسع مجالها بإضافة الأوامر إلى مجال استشارة الدولة بشأنها، و عملاً برأي المجلس الدستوري¹ فقد استثنى باقي النصوص القانونية الأخرى من مجال الإستشارة ، و عليه فإن استشارة مجلس الدولة تكون في حالتين: الحالة الأولى بخصوص مشاريع القوانين و الحالة الثانية تكون بخصوص الأوامر، و في كلتا الحالتين فإن الإستشارة إلزامية و هو ما نصت عليه مجموعة من النصوص منها

¹ - المادة 01/142 من دستور 2016 .



الدستورية و التشريعية و التي ألزمت الحكومة أو رئيس الجمهورية عرض مشروع القانون أو الأمر أمام مجلس الدولة لإبداء الرأي فيه.¹

2- الإستشارة الإختيارية لمجلس الدولة:

تكون الإستشارة اختيارية في حالتين: الأولى هي الحالة التي ينص القانون على إمكانية طلب رأي مجلس الدولة، و الحالة الثانية هي عدم وجود نص يوجب هذه الإستشارة، و تكون في حالة المراسيم العادية أو البسيطة— أو أية مسألة قانونية يمكن طلب الرأي فيها من قبل الوزراء، و خاصة فيم يتعلق بالصعوبات التي تواجههم بخصوص المسائل الإدارية المختلفة.

ثانيا: في أخذ رأي مجلس الدولة:2

إن الوظيفة الإستشارية تتجسد في تقديم المشورة إلى طالبها و إذا كانت الإستشارة في نظر الكثير من الفقهاء تعني شرحا منظما يحوي مجموعة من المبادئ الفقهية، فإنه يمكن القول بأن الإستشارة مجموعة الآراء الفقهية التي تصدرها الهيئات الإستشارية وفقا لقواعد علمية، في الحالة هذه أقل من مستوى القانون.

إن الحديث عن الطبيعة القانونية للأخذ برأي مجلس الدولة يتطلب الحديث عن القوة الملزمة للرأي الإستشاري بالنسبة لطالبه بعبارة أخرى هل رأي مجلس الدولة ملزم للهيئة التي طلبته؟

على هذا الأساس نميز بين حالتين و هما:

¹ - بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 390.
² - أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، مؤسسة الكتاب الوطنية، الجزائر، 1989، ص 13



1- الرأي الإستشاري اختياري:

و هنا تكون السلطة المستشارة أي طالبة الإستشارة مخيرة بين الالتزام بما ورد في الرأي الإستشاري من عدمه.

2- الرأي الإستشاري الموافق أو المطابق:

في هذه الحالة فإن الجهة المستشارة تكون ملزمة بالأخذ برأي مجلس الدولة و إلا كان عملها باطلا شكلا و مضمونا، و باستقراء المادة 119 من دستور 1996 قبل تعديلها بموجب دستور 2016 فإنها تنص على أنه: "تعرض مشاريع القوانين بعد الأخذ برأي مجلس الدولة" نجد أن الالتزام الحرفي للنص العربي لهذه المادة يقودنا إلى أن رأي مجلس الدولة هنا هو رأي موافق، كون أن إضافة حرف الباء هو حرف يفيد جرّ "الإلصاق" قد قام بتغيير معنى المادة، فحول رأي مجلس الدولة من رأي إجباري في طلبه و اختياري بالأخذ به ، إلى رأي ملزم في طلبه و الأخذ به (رأي مطابق) و جعل الحكومة ملزمة بطلبه و الأخذ به، و إلا شاب هذا المشروع الذي ستقدمه إلى البرلمان عيب الشكل¹، و هذا الذي لا يتوافق مع ما جاء به نص المادة باللغة الفرنسية ، فقد استعملت عبارة *Après avie du conseil d'Etat* و ترجمتها الصحيحة باللغة العربية "بعد رأي مجلس الدولة" و هو ما تداركه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال تعديل الصياغة من خلال المادتين 136 و 142 منه و تغيير الصياغة من "بعد الأخذ برأي" إلى "بعد رأي" سواء لمشاريع القوانين أو للأوامر، لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن غياب نشر أراء مجلس الدولة الجزائري و التي تتسم بطابع السرية يحول دون معرفة مدى التزام الحكومة بأراء مجلس الدولة.

¹ - حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية، المرجع السابق، ص: 96 .



ثالثا: الأثر المترتب على عدم طلب أو أخذ رأي مجلس الدولة

في غياب النصوص الدستورية و التشريعية التي تعالج اشكالية الجزاء القانوني الذي يترتب في حالة عدم طلب و أخذ رأي مجلس الدولة ، فإننا نعمل استقراء رأي المجلس الدستوري و كذا قراراته في هذا الشأن

1- عدم طلب الرأي:

ستقتصر دراسة الأثر المترتب على عدم طلب رأي مجلس الدولة متى كان هذا الطلب ملزما و به نستثني حالة ما إذا كان الطلب اختياريا فإنه لا يترتب أي أثر لكون طالب الرأي مخيرا و حر في طلب الرأي أصلا من عدمه.

و من دراسة رأي المجلس الدستوري رقم 06/د/م د/98 المؤرخ في 19/05/1998 و هو يعدل و تعليل رأيه للمادة 04 من القانون العضوي 89-01 المعدلة، يتأكد لنا أن استشارة مجلس الدولة ملزمة للحكومة و ذلك في قوله: "و اعتبارا أن الإختصاصات الإستشارية التي أقرها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر تتعلق بمشاريع القوانين دون سواها التي تعرض وجوبا على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء طبقا للمادة 119 الفقرة الأخيرة من الدستور، يكون المجلس الدستوري بذلك أعطى تفسيراً واضحاً لنص المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 1996¹ بكون الإستشارة وجوبية قبل إيداع الوزير الأول مشروع القانون، و بالتالي في غير ذلك يكون قد خالف قاعدة شكلية جوهرية دستورية يمكن أن تعرض النص لعدم دستوريته. إذا ما تم إخطار المجلس الدستوري إذا كان موضوعه قانون عادي، كما أن

¹ - و المعدلة بموجب المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .



المجلس كما أن المجلس الدستوري يمكن إثارة عدم دستورية مشروع القانون العضوي الذي لم ترد الإستشارة بشأنه من قبل مجلس الدولة ، كما أن المادة 02 من المرسوم 261/98 كرست الطابع الإلزامي لطلب الإستشارة بنصها: "يتم وجوبا إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين"

و هو الحال كذلك بالنسبة للأوامر التي تمّ إضافتها للمجال الإستشاري لمجلس الدولة الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

2- عدم الأخذ بالرأي :

و كذلك الحال في الأخذ برأي مجلس الدولة باعتبار أن آراء مجلس الدولة هي آراء استشارية و الرأي الإستشاري حسب السبق القانوني المتعارف عليه عمل غير إجباري التطبيق على الهيئة طالبة الإستشارة من جانبها الموضوعي، الذي صدر فيه الرأي بالحذف أو السحب أو التعديل أو الإثراء.¹

المطلب الثاني: إجراءات عمل مجلس الدولة في المجال الإستشاري

تضبط الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة مجموعة من الإجراءات و المواعيد تختلف حسب طبيعة النص المراد أخذ رأي مجلس الدولة بشأنه، فحسب القانون العضوي 01/98 منه فإنه إذا كان النص ذا طابع عادي فإنه يمر عبر الجمعية العادية، أما إذا كان ذا طابع استعجالي فإنه يمر عبر اللجنة الدائمة، إلا أن هذه الأحكام تم تعديلها بموجب القانون العضوي 02-18 المؤرخ في 4 مارس 2018 أين أصبحت الوظيفة الإستشارية تتخذ في شكل لجنة إستشارية في كل الأحوال .

¹ - بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 397.



نصت المادة 41 من القانون العضوي 98-01 على أنه: "تحدد أشكال و كيفية الإجراءات في المجال الإستشاري عن طريق التنظيم" و قد جاء المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 29 سبتمبر 1998 المحدد لأشكال الإجراءات و كیفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، إلا أن هذا المرسوم لم يوضح بصفة جلية إجراءات إتمام العملية الإستشارية إذ جاءت نصوصه في شكل عموميات لا تعبر عن الإجراءات الدالة و الضرورية للعملية الإستشارية ، و قد أحال بدوره إلى النظام الداخلي لتحديد الإجراءات و ذلك من خلال المادة 10 منه ، و بالفعل فقد تناول النظام الداخلي لمجلس الدولة الإجراءات التفصيلية للوظيفة الإستشارية من خلال مواده من 77 إلى 112 من الفصل الثالث منه، كما جاء التعديل الجديد للقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة 18-02 من خلال المادة 14 في فقرتها الثانية ، أنه و لممارسة اختصاصاته ذات الطابع الإستشاري ينظم في شكل لجنة استشارية، أما في الحالات الإستثنائية ذات الطابع الإستعجالي فإن اللجنة الإستشارية تدرس في أقصر الآجال مشاريع الأوامر و مشاريع القوانين في الحالات الإستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها¹ (بعدما كان عمل مجلس الدولة يقوم في شكل جمعية عامة في الحالات العادية و لجنة دائمة في حالات الإستعجال) .

¹ - حسب المادة 38 من القانون العضوي رقم 18-02 ..



الفرع الأول: تهيئة و مناقشة المشروع و البث في النصّ

أولاً: تهيئة المشروع:

تتمثل الإجراءات التي تسبق عرض النص على الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة (اللجنة الإستشارية بموجب تعديل مارس 2018) في الآتي: الإخطار، تسجيل الإخطار و إيداع النص، و تعيين المقرر و إيداع التقرير.

إذ نصت المادة 41 من القانون العضوي 02-18 على أنه يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين و مشاريع الأوامر¹، بعدما كانت مقتصرة في القانون 01-98 على مشاريع القوانين فقط ، إذ جاء النص على إضافة مشاريع الأوامر و الذي جاء بالموازاة مع التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص على إضافتها إلى استشارة مجلس الدولة.

و حسب المادة 41 مكرر من القانون العضوي 02-18 فإنه و بعد تسجيل الإخطار و تسلم مشروع النص مرفقا بالملف الخاص به يقوم رئيس مجلس الدولة بتعيين مقرر من بين أعضاء اللجنة الإستشارية ، بعدما نصت (المادة 84 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس أين يقوم بتحرير تقرير يبلغه إلى رئيس مجلس الدولة في الحالة العادية او رئيس اللجنة الدائمة في الحالة الإستعجالية (التي استبدلت في جميع الأحوال باللجنة الإستشارية).

¹ - تنص المادة 41 من القانون العضوي 02-18 على ما يلي: "يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين و مشاريع الأوامر من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها و تكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة".



ثانيا: مناقشة مشروع النص و البت في الرأي:

بعد تهيئة مشروع النص تتم مناقشته و البت في الرأي، إذ يعتبر إصدار الرأي آخر إجراء في العملية الإستشارية إذ تسبقه المناقشة التي يتم من خلالها مناقشة التقرير الذي أعده المقرر، و من ثم البت فيه.

و تنصب المناقشة على دراسة التقرير أو بالأحرى مشروع النص الذي أعده المقرر و البحث في مكوناته.

و بالرجوع إلى القانون العضوي 18-02 السالف الذكر فإنها تنص على ان مداولات اللجنة الإستشارية تتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات ن يكون صوت الرئيس مرجحا .

الفرع الثاني: شكل رأي مجلس الدولة و إشهاره

يكتنف رأي مجلس الدولة الجزائري الكثير من الغموض و ذلك نظرا لغياب النصوص التشريعية و التنظيمية التي تتناول هذا الموضوع ، هذا من جهة، و من جهة أخرى لكون آرائه تتسم بطابع السرية و لا يتم نشرها حتى تكون محل دراسة و تمحيص كما هو الحال بالنسبة لآراء مجلس الدولة الفرنسي التي يتم نشر بعضها على الأقل¹.

أولا: شكل رأي مجلس الدولة:¹

بالنسبة لآراء مجلس الدولة الجزائري نجد المادة 12 من القانون العضوي لمحت إلى شكل رأي مجلس الدولة من خلال نصها على "يقترح التعديلات التي يراها ضرورية"، أما المرسوم التنفيذي 98-261 فلم تنص مواده سوى على واحدة منها على شكل الرأي

¹- بن جلول مصطفى، الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص92.



و هي المادة 09 : "يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة"، أما النظام الداخلي لمجلس الدولة فإنه لم يتطرق إلى شكل التقرير بل تطرق إلى مضمونه من خلال نص المادة 82 منه و الذي تضمن الإقتراحات التي ترمي إما إلى إثراء النص و إما إلى تعديله و إما إلى سحبه عندما يحتوي على مقتضيات يصرح بعدم دستوريته، و بالتالي يكون شكل رأي مجلس الدولة الجزائري، في شكل خلاصة يتوصل إليها المجلس التي تتخذ إحدى الصور الثلاثة التالية:

- مشروع غير صالح و بالتالي إعادة صياغته.
 - مشروع به أخطاء بسيطة يمكن تصليحها قبل عرضه على البرلمان .
 - الإثراء و عرض المشروع على البرلمان.
- هذه الصور الثلاثة لشكل رأي مجلس الدولة الجزائري تعبر عن موافقة المجلس على المشروع أو رفضه كلياً أو جزئياً.

ثانياً: إشهار رأي مجلس الدولة:

تعتبر آراء مجلس الدولة سرية و هو ما يتناسب مع الوظيفة الإستشارية للمجلس، و يعتبر نشر آراء مجلس الدولة من عدمها من الأمور المسكوت عنها أو التي تم إغفالها سواء في النصوص التشريعية أو التنظيمية، بل حتى في النظام الداخلي لمجلس الدولة الذي لم يتطرق لهذا الموضوع ، كما أن سرية آراء مجلس الدولة قد تجنبه الخوض في التجادبات السياسية التي تثور بشأن النصوص التشريعية و بالتالي تعطيه مجالاً واسعاً



لإبداء رأيه بكلّ موضوعية، كما ترفع الحرج على الجهة المستشيرة في حالة عدم الأخذ
برأي مجلس الدولة.¹

¹ - حاكم احمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية، المرجع السابق، ص 123

خاتمة:

لقد أصبح القضاء الإداري في الجزائر جزءا ثانيا من النظام القضائي الذي كان موحدا ، و تعرض للإنقسام ليصبح مكونا لهيئتين قضائيتين، في ظل ما يسمى بالإزدواجية القضائية، و من خلال تفحصنا للجوانب المهمة في الموضوع يتبين لنا أن اختصاص القضاء الإداري في ظل الإزدواجية القضائية لازال يراوح ما كان عليه زمان نزاع الإدارة في ظل الوحدة القضائية فاختصاص القضاء الإداري مرتبط بأفكار و توجهات المشرع الجزائري غير المستقرة .

و يظهر جليا من خلال الملاحظات البسيطة التي يمكن استخلاصها بالنسبة لجانب النشاط الذي يوكل إلى المؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادي نلاحظ أن المشرع اهتم تنظيمها القانوني الذي يفترض فيه الإزدواجية في الخضوع للإختصاص، و هو نوع من العجز يتّصف به الشارع الإداري. لم يحل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الإشكال التي كانت عليها الإجراءات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية إلا في بعض الحالات المطبقة أمام هيئتي القضاء الإداري (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة) ففي كلتا الدرجتين تطبق إجراءات موحدة تميل إلى القانون الخاص أكثر منها إلى القانون العام.

أما جانب الإختصاص الموضوعي فهو الآخر لاحظنا عليه الكثير من العوائق التي تظهر في اعتماد المشرع على إصدارات قانونية تتضمن قواعد ليست في متناول القانونيين، و عليه يجب على المشرع الإداري مستقبلا أن يحاول تناول المعيار الموضوعي بشكل مغاير لما هو عليه الآن بتحديد أنواع القارارت القابلة للطعن أمام القضاء الإداري تحديدا نافيا للجهالة.

أما بالنسبة لهياكل القضاء الإداري فقليلة مقارنة بالنضاء العادي الذي يضم ثلاث مستويات من التقاضي بحيث يفتقر اختصاص القضاء الإداري عل مستوى درجتيه إلى الإعتماد و التركيز أكثر

على الأداة التي تستعمل للفصل في القضايا الإدارية من قبل القاضي و هو توفير القواعد القانونية اللازمة و الضرورية لجعل هيئة القضاء الإداري أداة للفصل و إحقاق لمعنى اختصاص جهة قضائية بمسائل محددة.

أما اعتبار مجلس الدولة قاضيا استشاريا فهذه المهمة التي اسندت له كمساعد لجهاز الحكومة يكون بمثابة عائق في ووجه استقلال القضاء الإداري، فالإقرار بإلحاق مجلس الدولة ضمن الجهاز الإستشاري للحكومة في إعداد المشاريع القانونية هو بمثابة استحواذ على حرية القضاء الإداري لما يمارس النشاط الإداري كجهاز تابع للإدارة المركزية و بذلك يتأثر سلبا حياد القاضي الإداري لدى ممارسته اختصاصاته القضائية، و يكون لا محالة منحازا لجهاز الإدارة العامة أكثر لما يكون فاصلا بالحقّ

كما يثير الإختصاص بالنظر في الطعون بالإستئناف المعترف به لمجلس الدولة جملة من الإشكالات نبينها فيما يلي:

- تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة و تحويله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع يهتم بها و هو يفصل في الطعون بالإستئناف و بذلك خالف هذا الدور منطوق المادة 152 من دستور 1996 التي جعلت من مجلس الدولة جهة قضائية عليا تمارس مهمة تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وضمان توحيد الاجتهاد القضائي.

- إغراق مجلس الدولة بملفات الإستئناف إذ أن الإعتراف لمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالإستئناف الموجهة ضد أحكام الهيئات القضائية الإدارية الابتدائية و هي المحاكم الإدارية سينجم عنه لا شك تزايد عدد الملفات المعروضة على هذه الهيئة القضائية العليا، مما يترتب عليه إرهاب المستشارين في مجلس الدولة و التأثير عليهم فيما يخص الوظيفة الأساسية المعهودة إليهم دستوريا

ألا و هي النقض و الإجتهااد إلى جانب المساهمة في العملية التشريعية طبقا للمادة 119 من دستور 1996

_ حرمان المتقاضى من ممارسة طريق من طرق الطعن المتمثل في طريق الطعن بالنقض رجوعا لقرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 2002/09/23 في هذا الموضوع نراه أقرّ مبدأ عدم قابلية قراراته النهائية للطعن بالنقض بقوله: " لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن.

و بعد سردنا لأهم النتائج كان من الأفضل تضمينه بعض الإقتراحات:

_ أن يتم تقسيم القضاء الإداري إلى ثلاث درجات هي: المحكمة الغدارية الابتدائية تهتم بكامل الدعاوى، و محاكم إدارية استئنافية كدرجة ثانية حتى و لو كان في شكل جهوي ليكون بمثابة قاضي درجة ثانية، و يبقى مجلس الدولة قمة هرم القضاء الإداري يقوم بعملية التقويم للدرجتين السابقتين.

_ إن قرارات المحاكم الإدارية تكون قابلة للغستئناف أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي أما قرارات مجلس الدولة الصادرة منه كقاضي درجة أولى و أخيرة فلا تقبل الإستئناف، و هو نوع من الإجحاف محبذا لو تمّ الإعتماد اختصاص المحاكم الإدارية بكل القضايا التي تختص بها مع ضم اختصاصات مجلس الدولة لما يكون قاض اختصاص درجة أولى و نهائية الأمر الذي يوفر للمتقاضين مع الأشخاص الذين يعودون لاختصاص مجلس الدولة إمكانية الغستفادة من الدرجة الثانية للتقاضي على الأقل.

_ أن يتم تعديل المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك بتضمين محتواها للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

بالإضافة إلى البحث عن إيجاد قانون للإجراءات الإدارية الذي يكون مستقلا و قائما بذاته، فعندما يتحرر قانون الإجراءات الإدارية من قانون الإجراءات المدنية يمكن القول أنّ القضاء الإداري قد حقق الإستقلال لأن قواعده القانونية أصبحت مستقلة عن القانون العادي.

قائمة المراجع

الكتب

الكتب باللغة العربية:

- (1) احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة ، الجزائر، 2009.
- (2) أحمد بوضياف ، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، مؤسسة الكتاب الوطنية، الجزائر، 1989.
- (3) أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الإجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- (4) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، طبعة 2009.
- (5) بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، دار الشهاب ، باتنة، 1993.
- (6) بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 .
- (7) دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2006
- (8) رشيد خلوفي ، القضاء الإداري، دار الشهاب ، باتنة، 2002.
- (9) سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصا، شرحا، تطبيقا، تعليقا (الجزء الثاني)، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، 2011.
- (10) سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الإداري ، دار بلقيس، الجزائر، 2015
- (11) عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية و مقارنة) ،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2008.
- (12) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.
- (13) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، 2013.
- (14) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1 ، 2013
- (15) عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005.

- (16) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- (17) عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- (18) عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
- (19) عمر حمدي باشا و ليلي زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة ، الجزائر، 2008.
- (20) عمر حمدي باشا، دراسات قانونية مختلفة، دار هومة ، الجزائر، 2012.
- (21) عمر حمدي باشا، مبادئ الإجتهد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، سنة 2001.
- (22) عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية طبقا لأحكام القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دون دار نشر، دون بلد النشر، 2010.
- (23) لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2012.
- (24) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة) ، دار العلوم، عنابة، 2004.
- (25) محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009.
- (26) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2009.
- (27) محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر و التوزيع، د.ط، الجزائر
- (28) مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- (29) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء الثالث، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- (30) مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- (31) هوام الشیخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام ق.إ.م.إ. ، دار الهدى، عين مليلة، 2009.
- (32) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري) ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط2، 2013 .
- (33) سماتي الطيب، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2010.

الكتب باللغة الأجنبية:

- 1) Charle debbasch et jean claud, riciccontentieux administratif, DALLOZ France , 7eme Edition.
- 2) Jean rivero, préface de jean waline, droit administratif, Dalloz paris, 2011.
- 3) Jeau paul costa, Le conseil d'Etat dans la société contemporaine, Economica 1993.

الرسائل و المذكرات و الأطروحات

- 1) بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 2) حاكم أحمد ، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016
- 3) زاوي وفاء، الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 11 ، 2010.
- 4) صاش جازية، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1994.
- 5) ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011.
- 6) بن جلول مصطفى، الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
- 7) فؤاد منصور ، المعيار العضوي و الإستثناءات المنصوص عليها في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين الخاصة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، سنة 2010.

المقالات و المحاضرات

- 1) أحسن بوسقيعة، توزيع الإختصاص بين النظامين القضائيين العادي و الإداري في مجال المنازعة الجمركية، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002.
- 2) إستكمال المحاكم الإدارية لتغطية ولايات الوطن، مقال بجريدة الشعب الوطنية، صادر بتاريخ 2017/12/30، اطلع عليه من أرشيف الجريدة يوم 2018/04/25

- (3) صاش جازية، الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة و العملية التشريعية في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 20، الجزائر، 2008.
- (4) عمار بوضياف، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء ق.إ.م.إ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 5، 2011.
- (5) مقررات مؤقتة لمواجهة تأخر مشاريع إنجاز المجالس القضائية و المحاكم الإدارية، مقال لوكالة الأنباء الجزائرية، 2015، اطلع عليه من الارشيف يوم 2018/04/25.
- (6) زاغر عبد الرزاق، الإختصاص القضائي في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مجلة المحاماة، منظمة المحامين للاحية باتنة، عدد خاص 2008.
- (7) مجلة مجلس الدولة، العدد 10 لسنة 2012.
- (8) النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري، الصادر في 22 ماي 2006.

النصوص القانونية

النصوص التشريعية

- (1) دستور 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76.
- (2) دستور 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 .
- (3) القانون العضوي 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل و يتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.
- (4) القانون العضوي 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات (ج.ر. عد 50 لسنة 2016)
- (5) القانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016 يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج.ر. رقم 04 عدد 37 صادرة بتاريخ 22 يونيو 2016).
- (6) القانون رقم 13/07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر. عدد 55
- (7) القانون 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 يحدد شروط و كفاءات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة.
- (8) قانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية (ج.ر. رقم 12 بتاريخ 2012/02/29)

(9) قانون رقم 02-18 مؤرخ في 04 مارس 2018 يعدل و يتم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (ج.ر عدد 15 صادرة بتاريخ 7 مارس 2018)

(10) قانون رقم 02/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية (ج.ر عدد 37 سنة 1998).

(11) قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 ، المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

(12) القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (ج.ر عدد 37 سنة 1998).

(13) الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

النصوص التنظيمية

(1) المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-365 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 (ج.ر عدد 29 سنة 2011).

(2) المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المتضمن تطبيق القانون رقم 02-98 (ج.ر عدد 37 سنة 1998).

الأوامر

(1) الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

قائمة المختصرات

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع : قانون العقوبات.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

د.ط : دون طبعة

د.ب.ن : دون بلد النشر

د.س.ن : دون سنة النشر

ج.ر: جريدة رسمية

OP.CIT : Référence précitée.

P : Page.